عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة

(دراسة فقهية)

إعداد:

د/ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني
الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

في جامعة طيبة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

التمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، أرسله الله بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله عليه وسلامه وبركاته.

الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يثبت من أدلة الشرع خلاف هذا الأصل، ومن القواعد الفقهية العامة المتفق عليها " أن الأمور تعتبر بمقاصدها"[(١)]، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[(٢)].

وأنواع المعاملات في الفقه الإسلامي ليست محصورة عدًّا في الكتاب والسنة، فقد جاءت الرسالة المحمدية والناس يتبايعون ويؤاجرون ويقترضون

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي البورنو ص٥٩، ط٢/ ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف- الرياض.

(٢) انظر: صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ك/ بدء الوحي "باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣/١) ط٤/ ١٤١٠هـ. دار ابن كثير- بيروت.

ويرابون.. الخ، فأقر الشرع الحكيم بيوعًا، وهذب عقودًا، وأبطل أنواعًا من التعامل لما فيه من ظلم بيّن.

ومن الملاحظ أن البيوع المؤجلة تشكل أحد أهم أوجه النشاطات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، إذ تعد هذه البيوع مصدراً من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية، ومن هذه البيوع السلم،"[1]

ويعتبر عقد السلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه مع تهذيب له، وقد اهتم المسلمون به قديماً اهتماماً كبيراً، فنظموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به بشيء من الاستقصاء والتفصيل، وفي العصر الحاضر لم يقل اهتمام المفتين والاقتصاديين الإسلاميين بهذا العقد، بل أولوه عناية واهتماماً كبيرين فتصدرت فتواهم ومؤلفاتهم مسائل متعددة تعلقت بعقد السلم؛ لأنه أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً، فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك[2].

ولأهمية ذلك قررت أن أسلط الضوء على التأصيل الشرعي للسلم وبيان التطبيقات المعاصرة لهذا العقد في الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في بيان عقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار كبديل عن المعاملات الربوية والتي لها آثارها السلبية بالإضافة إلى الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل والمعاملة.

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبدالرزاق الهيتي، ص٥٣٠، دار أسامة للنشر.

(٢) انظر: السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية: زكريا محمد القضاة، ص١٤٦، ١٤٧. ط١/ دار الفكر.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في المخاطرة التي تترتب على عقد السلم في ظل احتمالية مماطلة البائع في تسليم المشتري السلعة، أو منازعته في قدر المسلم فيه أو صفته أو احتمال هرب المسلم إليه بالمال الذي أخذه، فكان لا بد من إيجاد ضمانات وحلول تكفل للمشتري استيفاء حقه في حالة حدوث أيٍّ من المشكلات السابقة الذكر.

الهدف من البحث:

(١) التأصيل الشرعي لعقد السلم.
(٢) بيان التطبيقات المعاصرة للسلم في مجال التمويل والاستثمار.
(٣) توضيح المشاكل في عقد السلم وذكر الحلول السليمة لها،وذلك من خلال إيجاد ضمانات شرعية تكفل للإنسان سلامة التعامل بعقد السلم.

منهج البحث وخطته:

يتلخص المنهج الذي اتبعته في هذا البحث في النقاط الآتية:

(١) قمت بافتتاح المبحث أو المطلب بتمهيد يوضح للقارئ ما سوف أتحدث عنه إن كان الأمر يتطلب ذلك.
(٢) اقتصرت في هذا البحث على ما ذهب إليه الأئمة الأربعة والظاهرية، وفي حالة عدم ذكري لأحد أقوال هذه المذاهب في المسألة فهذا دليل على أني لم أجد فيها قولاً في المصادر التي تحت يدي، وهذا في مسائل قليلة.
(٣) ذكرت المسألة المراد بحثها في عنوان واضح يبين للقارئ المراد من هذه المسألة.
(٤) ذكرت أولاً ما اتفق عليه الفقهاء من أجزاء هذه المسألة ودليل الاتفاقية إن كان هناك اتفاق بينهم.
(٥) أبدأ بذكر رأي الجمهور إن كان لهم رأي مستقل، وإلا ذكرت المذاهب مرتبة ترتيباً زمنياً، فأبدأ بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية، وإن كان للمذهب رأيان أو قولان أقوم بتأخير المذهب بعد ذكر المذاهب التي لها

قول مجمل مثل: ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح من المذهب.

(٦) أقوم بعرض الآراء مجملة أولاً، ثم أعرض أدلة كل رأي مع ذكر ما يمكنني ذكره من مناقشات على تلك الأدلة، ثم أختار الرأي الذي يدعمه الدليل، وإن تساوت الأدلة -في نظري- نظرت إلى القواعد والمصالح لتبين لي الرأي المختار.

(٧) راعيت عند تدوين آراء الفقهاء اختيار أسهل العبارات، وأيسر التراكيب اللغوية، بعيداً عن التكلف والغموض، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ؛ ليتمكن المطلع على البحث من فهمه فهماً جيداً.

(٨) اعتمدت في جمع المادة العلمية على أمهات المصادر والمراجع في كل مذهب، و لم ألجأ إلى الكتب الحديثة إلا إذا تعلقت المسألة بأمور تساير الوقت الحاضر فيكون ذلك من قبيل تطبق القواعد الفقهية أو المسائل القديمة على ما استحدث في هذا العصر.

(٩) عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

(١٠) خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب مع الرمز لكلمة كتاب بحرف ((ك))، وأما في الحكم على الحديث فإن كان في الصحيحين والموطأ فلا أبين درجته، وأما إن كان في غيرها فأذكر ما قال العلماء فيه مختصراً ما أمكنني ذلك.

(١١) وثقت المراجع في الحاشية بذكر اسم المرجع والمؤلف مختصراً ثم الجزء والصفحة عند أول ذكر.

(١٢) ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول مرة يذكر فيها العلم.

(١٣) ذيلت البحث بفهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر ليسهل على القارئ الرجوع إليها في مواضعها.

وقد تضمنت خطة البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمنت أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف السلم.
- المطلب الثاني: حكم السلم.
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية السلم.
- المطلب الرابع: الفرق بين السلم وبيع المعدوم.

وأما المبحث الأول: أركان السلم وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أركان السلم.
- المطلب الثاني: شروط السلم.
- المطلب الثالث: وجوه الاختلاف بين عقد السلم وعقد البيع.

وأما المبحث الثاني: مجال التطبيقات المعاصرة للسلم في الاقتصاد الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية.
- المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات.
- المطلب الثالث: المشاكل في تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها.

أما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

المقدمة:

سأوضح من خلالها بإذن الله تعالى التأصيل الشرعي للسلم كمدخل للحديث عن التطبيقات المعاصرة له وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلم.

المطلب الثاني: حكم السلم.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية السلم.

المطلب الرابع: الفرق بين السلم وبيع المعدوم.

المطلب الأول: تعريف السلم

أولاً: تعريف السلم لغة: السَّلَمُ في لغة العرب معناه الإعطاء، والترك، والتسليف، والسَّلَمُ نوع من العِضَاه سَلِبُ العيدان طولاً شبه القضبان، وليس له خشب وإن عظم وله شوك دقاق طوال حادة، وللسلم برمة صفراء فيها حبة خضراء طيبة الريح، وفيها شيء من مرارة، والسلم شجر ورقه القَرَظ الذي يدبغ به الأديم"[(١)].

ويقال: أسلم، وسلّم إذا أسلف، وهو: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم"[(٢)].

والسلَف هو: بيع السلم، وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، والسلم: الاستسلام، والتسليم، والأسر من غير حرب"[(٣)].

والسلف: ما قدم من الثمن على المبيع، والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، والسلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى

(١) انظر: لسان العرب: لأبو الفضل ابن منظور (٢٩٥/١٢) مادة: سلم، ط١/ ١٤١٠هـ، دار صادر- بيروت.

(٢) انظر: مختار الصحاح: لمحمد الرازي (٣١١/١) ١٣٩٣هـ، دار الفكر.

(٣) انظر: المعجم الوسيط: أحمد حسن الزيات وآخرون (٤١/١) ط٢/ ١٣٩٢هـ دار إحياء التراث العربي.

أسلفت أيضاً، وشجر العضاه، واحدته: سلمة وبها كني: والجمع سَلام، وهو – أي: السلام- من أسماء الله تعالى الحسنى [١].

هذا، وقد نقل صاحب كتاب فتح الباري في باب السلم عن الماوردي [٢]: أن السلف لغة أهل العرق, والسلم: لغة أهل الحجاز والسلف أعم. [٣]

ثانياً: تعريف السلم اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه, ومن ضمن التعريفات الكثيرة له في اصطلاح الفقهاء أذكر ما يلي:

١- الحنفية والحنابلة, الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد, وتأجيل المسلم فيه احترازاً من السلم الحال [٤]، - كانت لهم وجهة نظر خاصة في مفهوم عقد السلم, فعرفه الحنفية بأنه: (عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً, وفي المثمن آجلاً) [٥]. وكذلك الحنابلة عرفوه بأنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد) [٦] .

٢- المالكية الذين منعوا السلم الحال, لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد,

وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر [٧] ، فقد عرفوه بأنه: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة, غير متماثل العوضين) [٨].

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي (١/ ٢٨٦) ط٣/ ١٣٣٠هـ، المطبعة الأميرية- مصر.

(٢) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ومن تصانيفه: "أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي، النكت والعيون، تسهيل النظر، الأمثال والحكم، وغيرها" توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: الأعلام: خير الدين الزركلي (٣٢٧/٤) ط١٥/ ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين- بيروت.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (٥٠٠/٤) ط٢/ ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث- القاهرة.

(٤) كما سيأتي تفصيله عند الحديث عن شروط السلم.

(٥) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابد بن محمد الأمين (٢٠٩/٥) ط٢/ ١٣٨٦هـ، دار الفكر- بيروت.

(٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: لمنصور بن يونس البهوتي (٢٠٩/٢) دار الكتب العلمية- بيروت.

(٧) كما سيأتي تفصيله عند الحديث عن شروط السلم.

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد الحطاب (٤/ ٥١٤) ط٣/ ١٤١٢هـ. دار الفكر- بيروت.

وتعريف الإمام القرطبي ((١) رحمه الله تعالى للسلم جاء أوضح وأدق حين قال: (بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة, بعين حاضرة أو ما هو في حكمها, إلى أجل معلوم) (٢).

فتعبير "أو ما هو في حكمها " يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة, حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل, بناءً على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه, وقوله: "إلى أجل معلوم": يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلاً, احترازاً من السلم الحال.

٣- الشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس, وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بقولهم: (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً). ((٣)

فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً, لجواز السلم الحال عندهم.

والذي أميل إليه من التعريفات السابقة بأن السلم بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل. وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ لشموليته على عناصر عقد السلم, وخلوّه من النقص, فهو تعريف جامع مانع.

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن ابي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، استقر بمصر، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.. الخ، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الأعلام (٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي (٢/ ٣٢٤) دار الشعب- القاهرة.

(٣) انظر: روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٢٤٢/٣) ط١/ ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الثاني: حكم السلم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس, والمعقول.

أولا: أما الكتاب:

يقول عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " [1]

قال ابن عباس[2] رضي الله عنه: أشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى وقد أحله الله في كتابه وأذن فيه, ثم قرأ هذه الآية.[3]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: تضبط هذه الآية التعامل بين الناس بالديون, وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة, والسلم نوع من الديون, والدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً, والآخر في الذمة نسيئة" فإن العين عند العرب ما كان حاضراً , والدين ما كان غائباً[4] . فدلت الآية على حل المداينات بعمومها, وشملت السلم باعتباره من أفرادها, إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله.

ثانياً: وأما السنة:

ثبتت مشروعية السلم في السنة بأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

---

(١) سورة: البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو العباس المدني. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له: الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة، قال عن ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس. توفي بالطائف سنة تسع وستين من الهجرة وقيل: سنة سبعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. (٦/ ١٣٠-١٤٠).

(٣) انظر: المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (٨/٥) دار الجيل: بيروت، السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٦/ ٣٠) ط١/ ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، أخرجه أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبه عن قتاده عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٥٩) دار المعرفة- بيروت.

(٤) انظر: أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ـ١/ ٢٤٧) دار الفكر- بيروت.

١- ما أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث, فقال صلى الله عليه وسلم : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم, ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) [(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز السلف, وهو السلم، كما دل على الشروط المعتبرة فيه، وهي كون الكيل والوزن والأجل معلوما[(٤)] .

ب- ما أخرجه البخاري عن محمد بن أبي مجالد[(٥)] قال: "أرسلني أبو بردة [(٦)] وعبد الله بن شداد [(٧)]إلى عبد الرحمن [(١)]بن أبزى وعبد الله بن أبيأوفى [(٢)] رضي الله

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله الحافظ. صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام، كان حسن المعرفة حسن الحفظ. توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء وليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٢٢٧-٢٣٧) ط١/ ١٤١٨هـ- الرسالة.

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ صاحب الصحيح، وهو من أوثق كتب الحديث وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، صدوق، توفي يوم الأزد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (٩٥/٧)

(٣) صحيح البخاري: ك/ السلم "باب: السلم في وزن معلوم" (٦/٢) صحيح مسلم: لابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: ك/ المساقاة "باب: السلم" (٣/ ١٢٢٦) ط١/ ١٤١٩هـ. دار الفكر.

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٨).

(٥) محمد بن أبي مجالد ويقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبدالله بن ابي أوفى. روى عن مولاه وعن عبد الرحمن بن أبزي وغيرهما، قال ابن حبان في الثقات: عبدالله بن أبي المجالد ختن مجاهد، وثقه ابن معين وأبو زرعة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٩).

(٦) أبو برده: عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، وقيل اسمه: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، تابعي فقيه، كان قاضياً على الكوفة، ثقة كثير الحديث ذو مكارم ومآثر مشهورة توفي بالكوفة سنة مائة وثلاث من الهجرة، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٤٠-٢٤٢).

(٧) عبدالله بن شداد بن الهاد، واسمه أسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر. وقيل: خالد بن بشر بن عتوارة بن عامر. وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية، أخت اسماء بنت عميس. روى عن: رفاعة بن رافع وغيره، وروى عنه خلق كثير. يعد من كبار التابعين وثقاتهم. وثقه النسائي وأبو زرعة. روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥١).

عنهما فسألهما عن السلف, فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام,"[٣] فنسلفهم في الحنطة, والشعير, والزيت إلى أجلٍ مسمى قال: قلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟ قالا: ماكنا نسألهم عن ذلك"[٤].

ثالثاً : وأما الإجماع:

استدل الفقهاء على مشروعية السلم وجوازه بالإجماع [٥] ' قد أجمع فقهاء المسلمين- رحمهم الله تعالى- على ذلك, إلا ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه [٦] ' بأنه خالف في ذلك [٧] ' وقد رد على ذلك بأن هذه الرواية شاذة، وإذا

(١) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر كان ممن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أحداث الأسنان. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٢١).

(٢) عبدالله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو إبراهيم. وقيل: أبو محمد. صحابي، شهد الحديبية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمراً، مات سنة سبع وثمانين من الهجرة. آخر من مات من الصحابة بالكوفة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٢، ١٣٣).

(٣) نبيط أهل الشام: هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة، والنبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، والجمع أنباط. انظر: المصباح المنير: ص٩١١.

(٤) صحيح البخاري: ك/ السلم "باب: السلم في وزن معلوم" سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد شعيب النسائي: ك/ السلم "باب: السلم في الزبيب" (٧/ ٢٩٠). ط١/ ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) انظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن الهمام (٦/ ٢٠٤) دار إحياء التراث العربي- بيروت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد (٢/ ٢٠١) ط٦/ ١٤٠٣هـ. دار المعرفة –بيروت، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحُصني (١/ ٢٥٧) دار إحياء الكتب العربية. الروض المربع (١/ ٢٠٩).

(٦) سعيد بن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، ولد سنة ١٣هـ، تابعي، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة. كان أحفظ الناس لأحكام وأقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى سمي راوية عمر. توفي في المدينة المنورة سنة ٩٤هـ. انظر: الأعلام (٣/ ١٠٢).

(٧) قال ابن حجر: اتفق العلماء على مشروعية السلم إلا ما حكي عن ابن المسيب. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٨).

صحت فهي محجوبة بإجماع الصحابة- رضي الله تعالى عنهم – قبل ابن المسيب"[1] فلا عبرة بمخالفة ابن المسيب بعد إجماع الصحابة.

رابعاً: وأما المعقول فمنه:

١- معلوم أنه يقاس الثمن على المثمن, فهما عوضي العقد- يجوز أن يثبت العوض الآخر وهو المثمن[2].

٢- أجيز السلم رحمة لهذه الأمة، ورفعاً للضيق والحرج والمشقة عنها, إذ إن حاجة الناس تدعو إليه: فهو ضروري لهم لما فيه من الرفق"[3] , فأصحاب الزروع يحتاجون للمال للنفقة على عيالهم, وعلى زروعهم, وأصحاب رأس المال يحتاجون لسلع بسعر أرخص من سعر السوق المعتاد, وإن كانت آجلة, ولذلك فإن السلم يسمى بيع المفاليس[4], أو المحاويج[5].

(١) قال الماوردي: فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة: أنه أبطل السلم ومنع منه، وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا، مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥) الإجماع: لابن المنذر محمد بن إبراهيم، ص٥٤-٥٥، ط٢/ ١٤٠٨هـ، دار الكتب- بيروت.

(٢) انظر: المغني: لابن قدامة المقدسي (٤/ ١٨٥) دار الكتاب العربي ومعه اشرح الكبير: لابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٥٢٩/٢٠)، أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (٩/٢) ١٤١٧هـ: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٤) المغني (١٨٥/٤) كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور البهوتي (٢٨٩/٣) ١٤٠٢هـ، دار الفكر- بيروت.

(٤) قال الموصلي: "ويسمى-أي السلم- بيع المفاليس، شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه، لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم" انظر: الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله الموصلي (٢/ ٣٤) ١٩٩١م، دار الدعوة- اسطنبول.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٤).

المطلب الثالث: حكمة مشروعية السلم

تظهر حكمة مشروعية عقد السلم من حاجة الناس إليه وضرورته لهم, خاصة المحاويج أو المفاليس منهم, فالبائع بحاجة إلى رأس مال ونفقات يستخدمها لإنتاج سلعته , وللنفقة على نفسه وأهله إلى أن يحين موعد الإنتاج, ويكون قد سوق سلعته مسبقاً- فلا يتعرض لأعباء تسويقها- والمشتري بحاجة إلى سعر أرخص من سعر البيع الحال للسلعة التي يريد شراءها, فالسلم يلبي الحاجتين[(١)], ويحقق المصلحتين العامة والخاصة[(٢)].

وتظهر حكمة مشروعية السلم من كونه من البدائل الشرعية للربا المحرم, فقد نزل قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " [(٣)] . بعد قوله تعالى : "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[(٤)], ليجيز لنا معاملة فيها من المنافع ما يحققه الربا, ولكن بطريق مشروع. [(٥)]

(١) قال ابن الهمام: "إذ هو بيع معدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإذن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع" انظر: شرح فتح القدير (٧/ ٧١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٤) المغني (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها: محمد سليمان الأشقر ٩٧، ٩٨. ط٢/ ١٤١٥هـ. دار النفائس- الأردن.

(٣) سورة البقرة: البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٥) قال الرازي في المراد بالمداينة في هذه الآية ما يلي: "المراد بالمداينة السلم، فالله سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم في هذه الآية مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام إلا وصفه الله تعالى لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً فهذا ما يتعلق بوجه النظم". انظر: التفسير الكبير: لفخر الدين الرازي (٨/٧) ط٢/ دار الكتب العلمية- طهران، وقال أبو حيان: "مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر بالنفقة في سبيل الله، وبترك الربا، وكلاهما يحصل به تنقية المال، نبه على طريق حلال في تنمية المال وزيادته، وأكد في كيفية حفظه". انظر: البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف (٢/ ٧٢٢) ١٤١٢هـ دار الفكر- بيروت.

المطلب الرابع: الفرق بين السلم وبيع المعدوم

تتميز الشريعة الإسلامية بالتكامل والانسجام وعدم التناقض , وقد يصف بعض الناس الشريعة الإسلامية بالتناقض وعدم الانسجام بين أحكامها من حيث إنها حرمت بيع الشيء المعدوم وقت التعاقد, وفي نفس الوقت نجدها تبيح بيع السلم, وهو بيع يتم فيه التعاقد على شيء غير موجود وقت العقد, لذا لابد من التفريق[(١)] بين بيع السلم وبيع المعدوم من باب إزالة الإشكال والغموض.

السلم	بيع المعدوم
١- السلم لا ينعقد على شيء معدوم مجهول الوجود, بل على شيء موصوف في الذمة فيقوم بعضه مقام بعض, فمثلاً من تعاقد على تسليم سلعة ذات مواصفات تنفي الجهالة عنها وقت التسليم يمكنه أن يسلم هذه السلعة بصفتها عند الأجل من أي جهة , من مزرعته أو من مزرعة أخرى. ٢- السلم ينصب على مبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده عند الأجل، وهذا يجعل احتمال وجوده عند الأجل المحدد قوياً . ٣- في السلم لو لم يتم التسليم عند الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري يخير المشتري فيه بين أن يفسخ العقد ويأخذ الثمن, وبين أن يضرب له أجل جديد, وبين أن يأخذ شيئاً مساوياً له في القيمة, وكل هذه الأمور تجعل الفرق في السلم ضئيلاً, وإن كان واردا على المعدوم وقت التعاقد.	١- هذا البيع ينعقد على شيء معدوم مجهول الوجود, فمثلاً من تعاقد على إنتاج بستان بعينه أو أرض بعينها, فقد تنتج وقد لا تنتج, وإذا أنتج البستان أو الأرض فهو مجهول المقدار والصفة. ٢- هذا البيع لا ينصب على مبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده عند الأجل،وهذا يجعل احتمال وجوده عند الأجل المحدد غير قويٍّ. ٣- في هذا البيع بمجرد العقد يدخل المبيع في ضمان المشتري, فإذا لم يوجد لم يلتزم البائع بتسليم شيء, ولا يرد الثمن, وإذا وجد المبيع بقدر أقل من المتعاقد عليه فليس من حق المشتري أن يطلب الباقي, وإذا وجد بأزيد فليس من حق البائع أخذ شيء من المشتري.

(١) انظر: فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر: علي أحمد السالوس (١/ ٤٧٨-٤٨٠) ط١/ مؤسسة الريان- قطر، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية: حسن صلاح الصغير، ص٢٠، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

يقول ابن القيم[(١)] : "وأما قياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا من أفسد القياس صورة ومعنى، وصاحب الفطرة السليمة يدرك الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في محل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي، والربا والبيع"[(٢)].

(١) ابن القيم: هو الإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، شيخه هو ابن تيمية سجن معه وعذب بسببه له تصانيف كثيرة أهمها: مدارج السالكين، الفوائد، أعلام الموقعين، رد على أهل البدع والأهواء والمعتزلة والجبرية. توفي سنة ٧٥٢هـ وعمره ستين عاماً. انظر: الأعلام (٦/ ٥٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٩).

المبحث الأول : أركان [1] السلم وشروطه

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وشروط يتوقف صحة العقد وثبوت الأحكام على مدى توافرها، وكذلك السلم فإن له أركاناً لا يتم إلا بها، وشروطاً يتوقف وجوده الشرعي على تحققها، وهذا ما سأتحدث عنه –إن شاء الله– في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أركان السلم.

المطلب الثاني: شروط السلم.

المطلب الأول: أركان السلم

السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، ونوع من البيوع، لذا فإن له أركان يقوم عليها، وقد اختلف الفقهاء في أركان السلم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن أركان السلم ثلاثة وهي:

(١) العاقدان: وهما المُسلِّم (المشتري) ويسمى رب السلم، والمُسلَّم إليه (البائع).

(٢) المعقود عليه (المحل): المسلَّم فيه (المبيع)، ورأس مال السلم (الثمن).

(٣) الصيغة[5]: الإيجاب ويصدر من المُسلِّم (المشتري)، والقبول ويصدر من المُسلَّم إليه (البائع).

---

(١) الركن: لغة: جانب الشيء الأقوى فيكون عينه، ويستعار للقوة، والركن: الجانب الأقوى، والأمر العظيم وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما والعز والمنعة.

اصطلاحاً: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. انظر: الموسوعة الفقهية (١٠٩/٢٣) ط٢/ ١٤٠٩هـ. مكتبة آلاء، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبد الرحمن (٢/ ١٧٨) دار الفضيلة– القاهرة.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٩) القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي ص١٧٧٧، دار الفكر– بيروت.

(٣) انظر: المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٢٩٧) ط١/ ١٤١٧هـ، دار القلم– دمشق، مغني المحتاج: لمحمد الشربيني (٢/ ١٠٢) ط١/ ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية– بيروت.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٧٥) كشاف القناع (٢٧٦/٣).

(٥) واتفق الفقهاء على أن السلم ينعقد بلفظ السلم أو السلف فيقول المسلم (المشتري) أسلمت إليك في كذا، أو أسلفت لك في كذا، فيقول المُسلّم إليه (البائع) قبلت أو بعت منك كذا.

ثم اختلفوا بعد ذلك في انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين: =

ودليلهم في ذلك بأن كل ما يقوم به العقد فهو ركنه، سواء أكان داخلاً في الماهية أو خارجاً عنها، ولا يتصور قيام العقد وتمامه إلا بوجوده وعقد السلم لا يتحقق وجوده إلا بالعاقدين والمعقود عليه والصيغة.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1] إلى أن ركن السلم هو الإيجاب والقبول فقط؛ لأنهما يدلان على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد، يضاف إلى ذلك أن ركن الشيء- حصراً عند أصحاب هذا القول- هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث يكون داخلاً في ماهيته وحقيقته، والإيجاب والقبول هما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج، أما العاقدان والمعقود عليه فليس من حقيقة العقد، بل هما أمران خارجان عنه.

الرأي المختار

والذي يظهر لدي – والله تعالى أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه شامل لأمور لابد من تحققها لقيام عقد البيع، وليس أحدهما أولى من الآخر بالوجود.

= القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه يصح انعقاد السلم بلفظ البيع؛ لأن السلم نوع من البيع ويقتضي القبض في المجلس فصح أن ينعقد بلفظ البيع كالصرف وهذا هو الراجح.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع وإلا كان بيعاً، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه. انظر: المبسوط: للسرخسي (١٢/ ١٢٤) دار المعرفة بيروت، رد المحتار (٥/ ٢٠٩) بداية المجتهد (٢/ ١٢٩) حاشية العدوي: علي الصعيدي (٢/ ١٢٧) المكتبة الثقافية –بيروت. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين النووي (١٧٤/٩) مكتبة الإرشاد- جدة المهذب (٢٩٧/١) المغني (٤/ ٢٧٥) كشاف القناع (٢٧٦/٣).

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٤) رد المحتار (٢٠٩/٥) بدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ٢٠١) ط١/ ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.

المطلب الثاني: شروط السلم [1]

لكل عقد من العقود شروط تتوقف عليها صحته ونفاذه، والسلم يعد عقدا من عقود المعاوضات المالية وشروطه متعلقة بأركان السلم التي سبق ذكرها، لذا سنذكر تحت كل ركنٍ له الشروط المتعلقة به، وتعد شروط السلم من أهم مسائل هذا البحث لما لها من أثرٍ بالغ في تحديد ما يصح من عقود السلم، وما لا يصح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شروط البيع[2] هي شروط السلم أيضاً إلا أن للسلم شروطاً زائدة عن البيع تميزه عن غيره وتمنحه شخصيته المستقلة عن بقية أنواع البيوع.

شروط السلم المتعلقة بالعاقدين:

لابد أن يكون العاقدان في السلم وهما (المُسلِّم – المُسلَّم إليه) من أهل العبارة المعتبرة في إبرام العقود والالتزام بآثارها، ويتحقق ذلك من خلال توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أهلية[3] العاقدَيْنِ للمعاملة والتصرف.

---

(١) الشرط: في اللغة: العلامة، يقال أشراط الساعة: علاماتها.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فيكون خارجاً عن الشيء إلا أنه لا يتم إلا به كالطهارة للصلاة.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٢٥-٣٢٧).

(٢) يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط وهي: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، والقصد من هذه الشروط منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفي الغرر والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة. انظر: رد المحتار (٥/٤).

(٣) الأهلية لغة: الصلاحية، يقال فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحاً للقيام به.

وفي الاصطلاح: صلاحية الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم.

وهي نوعان: (١) أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وتثبت بالذمة.

(٢) أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية وتثبت بالعقل. انظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص٧٢-٧٣ ط١/ ١٤٣٢هـ- الرسالة- دمشق.

وقد اتفق الفقهاء[(١)] على أن العاقدَيْن لابد أن تكون لهما أهلية أداء، فتكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر[(٢)] ،فمتى ثبتت في حقهما أهلية الأداء انعقد السلم بعبارتهما ونفذ.

كما اتفقوا أيضاً[(٣)] على أن أهلية الأداء تكون معدومة تماماً في حق من لا يستطيع التمييز كالمجنون والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره، فلا يجوز أن يكون العاقدان –سواءً في السلم أو في غيره من العقود– ممن سقطت عنه أهلية الأداء؛ إذ إن عبارتهما لغو من القول لا يترتب عليها أثر ولا ينبرم بها عقد.

ثم اختلف الفقهاء في ثبوت أهلية الأداء في عقد السلم فيمن عنده أصل التمييز دون تمام العقل كالصبي المميز الذي بلغ السابعة أو المعتوه[(٤)]، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[(٥)] والمالكية[(٦)] إلى أن عقد السلم إن صدر من الصبي المميز أو المعتوه، وكان مترددًا بين النفع والضرر ينعقد، ولكنه موقوف على إجازة الولي؛ لأن تصرفه محتمل للضرر فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه فلا.

القول الثاني: ذهب الشافعية[(٧)] والحنابلة[(١)] إلى أن عقد السلم إن صدر من الصبي المميز أو المعتوه لا ينعقد ويعد باطلاً، لعدم اكتمال عقله وقلة خبرته ودرايته في مثل هذه الأمور.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٨) مغني المحتاج (٢/٧) المغني (٤/ ٢٤٦).

(٢) الحجر: لغة: المنع والتضييق، يقال: حجر عليه حجراً ، أي: منعه من التصرف.

وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله.

وأسباب الحجر المتفق عليها: بسبب الصغر، الجنون– العته، لفقد الأهلية أو نقصها.

وأسباب الحجر المختلف فيها: بسبب السفه– الغفلة– الدين، وسبب الخلاف راجع لا لقصور الأهلية وإنما لدفع الضرر عنهم وعن الناس. انظر: لسان العرب (٤/ ١٦٧) مادة: حجر، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي (٦/ ٤٤٦٦) ط٤/ ١٩٩٧م. دار الفكر المعاصر– بيروت، بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد محمد الصاوي (٣/ ٣٨١) ١٩٧٨م– دار المعرفة بيروت.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٨) مغني المحتاج (٢/٧) المغني (٤/ ٢٤٦).

(٤) المعتوه: من القبه: والقبه: نقصان العقل من غير جنون أو دهش. والمعتوه: ناقص العقل.

وفي الاصطلاح: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه العقلاء، وبعض كلامه المجانين. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٧٤).

(٥) انظر: رد المختار (٥/ ١٠١) تبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ١٩٥) ط١/ ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٧٨) القوانين الفقهية: ص٣٢٠.

(٧) انظر: المهذب (١/ ٣٣١)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٦).

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٥٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٣١).

الرأي المختار

والذي يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول الثاني حرصاً على مصلحة المعتوه والصبي الغير مميز؛ إذ إن التصرفات المالية تعد من الأمور بالغة الأهمية، والتي تستوجب توفر اكتمال البلوغ والرشد لإبرامها وانعقادها.

الشرط الثاني: أن يكون للعاقدين ولاية[(١)] على العقد.

اتفق الفقهاء[(٢)] على أن العاقدَيْن لابد أن يكونا ذوي ولاية على العقد، إذ إن هذه الولاية بمثابة السلطة التي تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه، وولاية العاقد على العقد أياً كان نوعه تكون لأحد أسباب ثلاثة محل اتفاق عند الفقهاء[(٣)] وهي:

(١) الأصالة فيه: بأن يكون متولي العقد هو صاحب الشأن فيه، وذلك يكون لكامل الأهلية إذا عقد لنفسه، فكمال الأهلية يثبت معه حتماً الولاية على نفسه وماله.

(٢) أن يكون للشخص ولاية شرعية على غيره: كولاية الأب والجد ووصايتهما على الصغير والمجنون، وولاية من يعينه القاضي وصياً على المحجور عليه لسفر أو غيره، وهذا النوع من الولاية يثبت في عقود ناقصي الأهلية أو معدوميها.

(٣) أن يكون الشخص وكيلاً لغيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه، فتثبت للوكيل الولاية على إبرام ما وكل فيه من عقود.

فإن لم يكن للعاقدين أو أحدهما ولاية على العقد بأحد هذه الأسباب فلا يعتد بقوله، ويعتبر فضولياً إن عقد لغيره ولا ينفذ عقده على الغير، إلا إذا أجازه صاحب الشأن انعقد.

---

(١) الولاية: من الفعل ولى بفتح الواو وكسر اللام، والمراد: السلطان والنصرة.

وفي الاصطلاح: أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه دون توقف على رضا الغير ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة. انظر: الموسوعة الفقهية (٧/ ٢٠٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٥٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦) القوانين الفقهية ص٢٤٥ وما بعدها. بداية المجتهد (٢/ ١٢٥).

(٣) وقد فهم ذلك من فحوى عباراتهم انظر المراجع السابقة.

شروط السلم المتعلقة بالمعقود عليه:

الشروط المتعلقة بالمعقود عليه (رأس مال السلم- المسلم فيه) متعددة فمنها شروط ترجع إلى بدلي السلم معاً، ومنها شروط ترجع إلى رأس مال السلم فقط، ومنها شروط ترجع إلى المسلم فيه فقط، لذا يمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاث مجموعات.

المجموعة الأولى: الشروط التي تعود على البدلين معاً

ويشترط في بدلي السلم ثلاثة شروط يجب توفرها لصحة عقد السلم وهي:

الشرط الأول: أن يكونا مالاً متقوماً:

اتفق الفقهاء[(١)] على أنه لابد أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه مالاً متقوماً طاهر العين منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يعد مالاً أو مما أهدر الشرع ماليته، كالخمر في حق المسلم، أو ما لا يعد مالاً أصلاً كالميتة والدم، أو ما كان نجساً لا يمكن تطهيره كالخنزير، وكل ما حرمه الشرع يحرم التعامل به بيعاً وشراءً، ويجوز فيما عدا ذلك من سائر الأموال المتقومة التي تتعلق بها الرغبات في عقود المعاوضة، وسواءً كان رأس المال نقداً والمسلم فيه عرضاً أم كان كل منهما عرضاً مع مراعاة عدم الربا بينهما.

الشرط الثاني: تسليم رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء[(٢)] على اشتراط تسليم الثمن سواء كان عيناً أم ديناً في مجلس العقد؛ إذ لو تفرق العاقدان[(٣)] قبل تسليمه بطل العقد وانفسخ؛ لأنه يختل عندئذ الغرض المقصود من السلم وهو الاستعانة بالمال على الإنتاج والتحصيل؛ ولأن

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥) وما بعدها، بداية المجتهد (٢/١٢٥- ١٢٧) مغني المحتاج (٢/ ٥-١٦) كشاف القناع (٣/ ١٣٩-١٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢) القوانين الفقهية ص٢٦٩ المهذب (١/ ٣٠٠) المغني (٤/ ٢٩٥).

(٣) إلا أن المالكية يرون جواز تأخير قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام من العقد وبينوا أن العقد لا يفسد بذلك، لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلماً، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس، وكل ما قارب الشيء يعطي حكمه. انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان الباجي (٤/ ٣٠٠) ط١/ ١٣٣٢هـ. دار الكتاب العربي- بيروت: القوانين الفقهية: ص٢٦٩.

الإسلاف هو التقديم يضاف إلى ذلك أنه سمي سلماً لتسليم رأس المال، فإن تأخر لم يكن سلماً.

وإن كان الثمن ديناً في الذمة فلا بد من تسليمه أيضاً حتى لا يكون السلم بيعاً للدين بالدين؛ لأن المسلم فيه دين في الذمة، إذ لو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد، لكان التأخير في معنى مبادلة الدين بالدين، ولأن في السلم غرراً في تعرضه للهلاك فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال.

الشرط الثالث: ألا تجتمع في بدلي السلم علة ربا الفضل[1]:

اتفق الفقهاء[2] على ألا تجتمع فيهما علة الربا، وذلك لأن المسلم فيه (المبيع) مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النسيئة والعقد الذي فيه ربا فاسد بالاتفاق.

المجموعة الثانية: الشروط التي تعود إلى رأس مال السلم فقط

ويشترط في رأس مال السلم شرطان يجب توافرهما لصحة عقد السلم وهما:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال معلوماً:

اتفق الفقهاء[3] على أن رأس المال لابد أن يكون معلوماً للعاقدين كسائر عقود المعاوضات، فيجب بيان جنس ونوع وصفة رأس المال في السلم، وذلك لإزالة الجهالة في العقد المفضية إلى التراع وفساد البيع.

وقد تفرع عن هذا الشرط مسألتان مهمتان هما:

المسألة الأولى: في حال كون رأس المال من النقود هل يشترط تعيين جنس النقود ونوعها؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] إلى أنه يشترط إعلام وتعيين جنس النقود ونوعها، كقولنا: دينار أردني أو ريال سعودي وهكذا. وهذا في حال ما إذا كان في البلد

(١) ربا الفضل: أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير بخلاف بالنسيئة فالزيادة المذكورة مقابل تأخير الدفع. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦) القوانين الفقهية ص٢٦٩ مغني المحتاج (٢/ ٥-١٦)، كشاف القناع (٣/ ١٣٩-١٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١)، القوانين الفقهية ص٢٦٩، المهذب (٣/ ١٧٤)، المغني (٤/ ٢٧٦).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤-٣٥).

نقود مختلفة، أما إذا لم يكن فيها سوى نوع واحد من النقود فيكفي ذكر جنسها، وعلى هذا القول فلا يجوز إطلاقها عن التعيين.

القول الثاني: ذهب الشافعية[(١)] إلى أنه عدم اشتراط تعيين النقد في العقد إذا كان رأس المال من النقود، فالمعتبر نقد البلد التي فيها العاقدان، فإن كان في البلد عدة أنواع من النقود اعتبر النقد الغالب فيها.

الرأي المختار

والذي يظهر لي –والله تعالى أعلم– أن رأي الحنفية لا يفضي إلى نزاع وخصومة بخاصة أن كل الدول في العصر الحاضر أصبحت تتعامل بأكثر من نقد، وفي تعيين جنس ونوع النقد في العقد تجنب للغرر والخداع.

المسألة الثانية: في حال كون رأس المال معيناً مشاهداً في مجلس العقد فهل يصح السلم جزافاً دون بيان لقدره وصفاته؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين –أبي يوسف[(٢)]، ومحمد بن الحسن[(٣)] من الحنفية[(٤)]– والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)] في القول الأظهر عندهم والحنابلة[(٧)] إلى عدم اشتراط النص على قدر وصفة رأس المال في العقد، فيجوز العقد عليه جزافاً، كالثمن في عقد البيع، واحتج هؤلاء بأن تعيينه –أي رأس المال– حاصل بمجرد الإشارة إليه، فلا داع إلى اشتراط إعلام قدره.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في أرجح الروايات عندهم[(٨)]، والشافعية في القول

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ١٧٤).

(٢) أبو يوسف: القاضي الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة أول من لقب بقاضي القضاة. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة من الهجرة. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط ونشأ بالكوفة، إمام الفقه والأصول وهو الذي نشر علم ابي حنيفة، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢-١٨٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٥٤).

(٦) انظر: المهذب (٢/ ١٧٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤/ ١٨٥) ط١/ ١٣٨٦هـ.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي (٥/ ١٠٦) ط١/ ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية- بيروت، كشاف القناع (٣/ ٣٠٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٥/ ١٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٤).

الثاني[(١)] إلى اشتراط النص على قدر وصفة رأس المال في العقد، فلا يجوز العقد جزافاً، واستدلوا بأن المُسلَّم فيه مؤجل، ومن المحتمل انقطاعه، فإذا انقطع انفسخ العقد، وفي هذه الحالة يجب على المُسلَم إليه رد مقدار رأس المال –كالقرض–، ولهذا يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر والوصف.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة[(٢)] إلى عدم اشتراط ذكر وصف رأس المال في العقد – في هذه الحالة ، سواء أكان مثلياً أم قيمياً[(٣)]، لأن المشاهدة كافية في رفع الجهالة عن الوصف، أما القدر فهناك فرق بين كون رأس المال مثلياً يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيمياً، فإن كان مثلياً يجب بيان القدر، ولا تكفي المشاهدة، أما إن كان قيمياً فلا يشترط بيان قدره، وتكفي الإشارة إليه.

الرأي المختار: والذي يظهر لي أن الراجح هو رأي الإمام أبي حنيفة؛ الذي لا يشترط ذكر وصف رأس المال، نظراً لأن المشاهدة تكفي لرفع الجهالة عنه، بينما يُشترط ذكر قدره إن كان مثلياً؛ لأن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه وأنها مفسدة للعقد، بخلاف المال القيمي؛ لأن القدر فيها ملحق بالصفة.

الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء[(٤)] على أنه يجب تسليم رأس المال في مجلس العقد تجنباً لبيع الكالئ بالكالئ[(٥)]، واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن معنى السلم يتحقق بالتسليم والقبض، فهو بيع آجل بعاجل[(٦)].

ثانياً: أن السلم عقد غرر رُخص لحاجة الناس إليه فلا يضاف إليه غرر آخر[(٧)].

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ١٧٤) نهاية المحتاج (٤/ ١٨٤).

(٢) انظر: رد المحتار (٥/ ٢١٨) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢).

(٣) المال المثلي: هو ما تماثلت آحاده وثبتت في الذمة ديناً ويجري فيه الربا كالعدس والسمن، والمال القيمي: هو ما تفاوتت أفراده ولا يقوم بعضها مقام بعض كأفراد الحيوان.

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١٤٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المواق (٤/ ٥١٤) مغني المحتاج (٣/ ١٠٣) الفروع: لابن مفلح (٤/ ١٨٤) ط٤/ ١٤٠٥هـ، عالم الكتب.

(٥) أي بيع الدين بالدين، فوجب تعجيل النقد في المضمون، وكل من أخر النقد في السلم بشرط فالسلم فاسد.

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ١٤٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٠٣).

ثالثاً: المقصود من الترخيص بالسلم هو الرفق بالمسلم إليه، فبالتأجيل يبطل المقصود[(١)].

رابعاً: السلم من عقود المعاوضة، لا يجوز فيها شرط تأخير العوض المطلق. وهذا الشرط متفق عليه مع المالكية[(٢)].

ويتفرع عن ذلك مسألة مهمة فيما لو جهل المُسلِم بعض رأس المال في مجلس العقد وأجل البعض الآخر فهل يصح وينعقد؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] إلى أن السلم يبطل فيما لم يقبض، ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح السلم في الباقي بقسطه، وهذا من باب التسهيل والرفق بالعباد.

القول الثاني: ذهب المالكية[(٦)] والظاهرية[(٧)] إلى أن السلم يبطل في الصفقة كلها لأنها كل لا يتجزأ.

الرأي المختار : والذي يظهر لي –والله أعلم– أن رأي الجمهور هو الراجح لما فيه من سعة وتسهيل على الناس في معاملاتهم التجارية، وهو ما عليه عرف الناس في العصر الراهن.

المجموعة الثالثة: الشروط التي تعود إلى المسلم فيه فقط

ويشترط في المسلم فيه ست شروط يتوقف عليها صحة عقد السلم ومعرفة ما يجوز أن يكون مسلماً فيه وما لا يجوز، فهذه الشروط مهمة لتحديد دائرة التعامل الشرعي لهذا العقد، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف:

يعد هذا الشرط من أهم شروط صحة عقد السلم ومن أكثرها تأثيراً في تحديد دائرة التعامل المشروعة فيه لذا ذكرته أولاً، وقد اتفق الفقهاء[(١)] على اشتراط

(١) انظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٦/ ٢٥٨) ط١/ ١٤١٨ه. دار الكتب العلمية– بيروت.

(٢) انظر: حاشية الخرشي (٦/ ٦٢).

(٣) نظر: البحر الرائق (٦/ ١٧٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٤٣).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٩١).

(٦) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٢٦).

(٧) انظر: المحلى (٩/ ١٠٩).

هذا الشرط في المسلم فيه ليكون عقد السلم صحيحاً، فذهبوا إلى أن كل ما كان منضبطاً بالوصف جاز السلم فيه كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والأخشاب والأحجار والحديد والزجاج، وأما ما لا يمكن ضبط صفته من الأموال فلا يصح السلم فيه؛ لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاقة فيكون عدمها مطلوبًا شرعاً.

وفي الغالب نجد أن الذي ينضبط بالوصف في الأموال المتقومة أكثر مما لا ينضبط، وعلى ذلك نجد أن آراء الفقهاء قد تباينت في تحديد ما ينضبط وما لا ينضبط بالوصف، مما أدى إلى اختلافهم في جواز السلم من عدمه في عدد من الأشياء كالحيوانات، واللحوم، والنقود، وما عُمل بالنار كاللحم المشوي أو الخبز، والمختلطات، والجلود، والجواهر ويمكن تقسيمهم إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز السلم في الحيوانات قياساً على جواز القرض فيها ودليل ذلك ما يلي:

(١) ما أخرجه مسلم بسنده إلى أبي رافع[٥] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه صلى الله عليه وسلم اقترض بَكراً[٦]"[٧].

(٢) ما أخرجه أبو داود بسنده[٨] إلى عبد الله بن عمرو بن العاص[١] "أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل[٢]" وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل.

---

(١) انظر: شرح العانية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير: أكمل الدين محمد البابرتي. (٦/ ٢١٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد الزرقاني (٣/ ٣٨٣) ط١/ ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت. الأم (٣/ ١٠٠) الروض المربع (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الأم (٣/ ١٠١) مغني المحتاج (٢/ ١١٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٧٨) غاية المنتهى: مرعي الكرمي (٢/ ٧٢) ط١/ ١٤٢٨هـ. مؤسسة غراس- الكويت.

(٥) أبي رافع: مولى النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل ثابت: كان قبطياً. أسلم قبل بدر، و لم يشهدها وشهد أحد وما بعدها، توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل في خلافة علي، وهو الصواب. انظر: الاستيعاب (١١/ ٢٥٠-٢٥١).

(٦) بَكْراً: الفتي من الإبل. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٩٤).

(٧) صحيح مسلم: ك/ المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، (٣/ ١٢٢٤)، واللفظ في مسلم واستسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً.

(٨) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني. محدث البصرة. جمع وصنف وبرع في هذا الشأن وهو أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣ وما بعدها).

(٣) أنه يمكن ضبط وصف الحيوانات بذكر سمن الحيوان وجنسه من ذكورة وأنوثة، وصفاته من سمن وهزال وصغر وكبر وكل ما يمكن أن يؤثر على جودته أو ثمنه[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥] في رواية والظاهرية[٦] إلى عدم جواز السلم في الحيوانات ودليلهم ما يلي:

(١) ما أخرجه الدار قطني[٧] عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان"[٨].

وجه الدلالة: نص الحديث الشريف على النهي، والنهي يقتضي عدم الجواز، وعليه يكون السلم في الحيوان منهيًا عنه فلا يجوز.

ويناقش هذا: بأن حديث النهي عن السلف في الحيوان غير ثابت وإن أخرجه الحاكم[٩].

(٢) أن الحيوانات مما لا يمكن ضبطه، إذ يختلف الحيوان اختلافاً متبايناً في تقدير ماليته، وهذا يفضي إلى المنازعة[١٠].

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد الله و لم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة وأسلم قبله، كان مجتهداً في العبادة غزير العلم، اختلف في موته ومكان موته فقيل توفي سنة ٦٣٠ وقيل ٦٥ وقيل ٦٨ من الهجرة في مكة وقيل في الطائف وقيل في مصر وقيل بفلسطين. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٤).

(٢) سنن أبي داود: ك/ البيوع، باب: في الرخصة في ذلك، (٣/ ٣٣٣) ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. دار المعرفة- بيروت. رواه الدار قطني والبيهقي من طريقه، وفي إسناده ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن أورده البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه. انظر: التلخيص الحبير ص٢٣٥.

(٣) انظر: شرح الزرقاني (٣/ ٣٨٣) الأم (٣/ ١١٣) المغني (٤/ ٣٢٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٣١/٨٢) الفتاوى الهندية: للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند(١٨٠/٣) ط١٤١١/٢هـ. المطبعة الأميرية – مصر.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣١٣/٤).

(٦) انظر: المحلى (١٠٩/٩).

(٧) الدارقطني: أبو الحسنعلي بن عمر بن أحمد البغدادي. الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام. كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا. انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٩/١٠)

(٨) أخرجه الدار قطني: ك/ البيوع، "باب: الجعالة" (٣٩/٤) قال الحكم حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٩) انظر: المنتقى (٢٩٣/٤) بداية المجتهد (٢٠٠/٢).

(١٠) انظر: المبسوط (١٣١/١٢).

(٣) لا يجوز السلم في الحيوانات؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، حيث حصر الظاهرية جواز السلم في المكيل والموزون فقط[(١)].

ويُناقَش هذان الاستدلالان: بأن السلم في الحيوان ممكن ضبطه بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقدره طولاً وقصراً على التقريب[(٢)].

الرأي المختار

والذي يظهر لي –والله أعلم– ترجيح رأي القائلين بجواز السلم في الحيوانات لما فيه من تيسير وسعة للناس بخاصة، وأن الحيوانات في زماننا أصبحت منضبطة بالوصف الدقيق الذي يزيل الجهالة والغرر، فكل ما غلب على ظن المسلم من أهل الاختصاص انضباط صفته وإزالة جهالته واتضاح صورته جاز السلم فيه لعدم إفضائه إلى المنازعة والخلاف.

وأما فيما يتعلق فيما لا يمكن ضبطه بالوصف كالأحجار الكريمة والجواهر، فالفقهاء[(٣)] متفقون على عدم صحة السلم فيها؛ تجنباً للجهالة المفضية للخلاف والمنازعة. وخالف الإمام مالك[(٤)] في ذلك، وقال بصحة جواز السلم في الجواهر والأحجار الكريمة لإمكانية ضبطه بالوصف من حيث الجودة والرداءة وما يتميز به الحجر أو الجوهرة من لمعان أو كبر أو غير ذلك.

والعمدة في ذلك كله كما ذكرنا سابقاً في جواز السلم في الحيوانات أنه في العصر الحديث ومع التقنيات المتطورة والتقدم التكنولوجي الكبير يمكن ضبط صنفه مثل هذه الأحجار من أهل الاختصاص فما غلب على ظن المسلم من أهل الاختصاص انضباط صفته وإزالة جهالته واتضاح صورته جاز السلم فيه في ذلك من تيسير وتوسعة على الناس في المعاملات.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه معلوماً:

---

(١) انظر: المحلى (١٠٩/٩).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٣٨٥/٣) الأم (١١٣/٣) المغني (٣٢٠/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٥) شرح الزرقاني (٣٨٣/٣) مغني المحتاج (١١٠/٣) المغني (٣١٧/٤).

(٤) انظر: شرح الزرقاني (٣٨٥/٣).

اتفق الفقهاء[(١)] على أنه يشترط لصحة السلم، أن يكون المسلم فيه معلوماً مُبيناً بما يرفع الجهالة، ويزيل الغرر ويسد أبواب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه.
وهذا يستلزم بيان جنسه ونوعه ودرجته من الجودة ومقداره كأن يقول: حنطة أو شعير أو تمر في بيان جنسه، ويقول في بيان نوعه: دينار أردني أو ليره سورية.
ويقول في بيان درجته من الجودة: جيداً أو رديئاً أو متوسطاً، ويعول في مقداره: من وزن أو كيل أو عدد أو ذراع، وهذا يكون في المثليات التي تخضع للوحدات القياسية المعروفة من الوزن أو الحجم أو الطول.

أما إن كان المسلم فيه من القيمات التي تختلف آحادها وتتفاوت أفرادها، بحيث لا تقدر بالوحدات القياسية السابقة، فإن كانت صفتها ممكن ضبطها بالوصف كما ذكرنا سابقاً في الحيوان جاز السلم فيها.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة:

اتفق الفقهاء[(٢)] في اشتراط أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، ولا يصح السلم في الأعيان المعينة بذاتها؛ لأنها تباع بيعاً مطلقاً لا سلماً، فلا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته؛ لأن ذلك مناقض للغرض المقصود الذي وضع للسلم، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، ومحله ذمة المسلم إليه، ودليل ذلك ما أخرجه ابن ماجة[(٣)] بسنده إلى عبد الله بن سلام[(٤)] أن يهودياً أسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم دنانير

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) بداية المجتهد (١٥٤/٢) روضة الطالبين (٢٥٤/٣) المغني (٣٢٧/٤).

(٢) انظر: الاختيار لتقليل المختار (٣٥/٢) القوانين الفقهية ص١٧٨ روضة الطالبين (٢٤٦/٣) الروض المربع (٢٠٩/٢) المحلى (١٠٥/٩) .

(٣) ابن ماجة: محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله بن ماجه القزويني. مصنف السنن والتاريخ والتفسير وحافظ قزوين في عصره. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين في رمضان. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧ وما بعدها).

(٤) عبد الله بن سلام: بن الحارث الإسرائيلي يكنى أبو يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام، كان حليفاً للأنصار، كان اسمه الحصين ولما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله. توفي بالمدينة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٦/ ٢٢٨-٢٣٣).

في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض أن يكون المسلم فيه معين بل جعله مطلقاً في الذمة، وهذا دليل على أن السلم لا يصح إلا على شيء في الذمة.

فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق المسلم بذاته، وكان محل الالتزام بذلك الشيء المعين لا ذمة المسلم إليه، يضاف إلى ذلك أن التعيين يجعل السلم من عقود الغرر، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلا يدري أيتم هذا العقد أم ينفسخ، إذ من المحتمل هلاك ذلك الشيء المعين قبل حلول الأجل فيستحيل تنفيذه، لذلك الغرض تظهر الحكمة من اشتراط كون المسلم فيه من الأموال المثلية المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة والقيمات التي يمكن ضبطها بالوصف[(٢)].

كما اتفق الفقهاء[(٣)] على عدم جواز السلم إن كان المسلم فيه عقاراً، وذلك لأنه في السلم لابد من وصف المسلم فيه، فإن كان عقاراً –كالبيت والأرض– فإن وصف أصبح معيناً وهذا من الغرر المحظور شرعاً؛ لاحتمال تعرضه للهدم أو الغصب، فلا بد من الإطلاق عن التعيين.

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً حتى يكون عقد السلم صحيحاً على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والحنابلة[(١)] والظاهرية[(٢)] إلى أنه لا يجوز السلم الحال بل لابد من أن يكون مؤجلاً واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) سنن ابن ماجة: ك/ التجارات، "باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (٢/٥٠٥)ط١/ ١٩٩٨م. المعارف– الرياض. وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٦٩) الموسوعة الفقهية (٢٥/ ٢٠٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٦٩) القوانين الفقهية ص١٧٨ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: إسماعيل المزني (٢/ ١٩) بلا طبعة. دار الفكر –بيروت، الروض المربع (٢/ ٢٠٩) الموسوعة الفقهية (٢٥/ ٢٠٨).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٥) بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠١) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٥ وما بعدها).

(١) قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "((٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب تحديد الأجل لقضاء الدين إذ بمعرفة الأجل يتحدد الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه، وهذا يخرج المتعاقدين من دائرة الغرر.

(٢) ما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"((٤).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب، فكما أوجب كون المسلم فيه لابد أن يكون مقدراً بالكيل أو الوزن، أوجب أيضاً كون المسلم فيه إلى أجل معلوم، وعلى ذلك لا يجوز السلم إلا مؤجلاً غير حال((٥).

القول الثاني: ذهب الشافعية((٦) إلى جواز السلم حالاً أو مؤجلاً؛ محتجين على ذلك بأن السلم جاز مؤجلاً فجوازه حالاً أولى، ودخول الغرر فيه أبعد، والسلم من عقود المعاوضات التي يجوز فيها التأجيل والتعجيل، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودًا انعقد حالاً؛ إذ المراد من الحديث الشريف "إلى أجل معلوم" هو العلم بالأجل لا الأجل نفسه.

ويناقش هذا: بأن التأجيل من أهم الأشياء التي يقوم عليها مفهوم السلم، والرفق بالمحاويج بالتأجيل هو حكمة مشروعية السلم، والسلم الحال يخالف ذلك.

الرأي المختار

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٨٩) الشرح الكبير (٤/ ٣٢٧).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٠٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: (المبسوط: ١٢/ ١٢٥)، المنتقى (٤/ ٢٩٧)، المغني (٤/ ٢٨٩).

(٦) انظر المهذب (١/ ٢٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٥).

والذي يظهر لي –والله أعلم– هو رأي الجمهور فلا يجوز السلم الحال، إذ لابد أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ؛حتى يتحقق الهدف الأسمى من السلم، وهو الرفق بالمحاويج والتوسعة على الناس في معاملاتهم والتسهيل عليهم.

وبعد اتفاق الفقهاء[(١)] على أن الأجل لابد أن يكون إلى مدة معلومة تقطع التنازع؛ إذ إن الأجل المجهول غير المحدد يفسد السلم، نجد أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في أقل مدة يجوز التأجيل إليها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[(٢)] والحنابلة[(٣)] إلى أن أقل مدة للتأجيل هي ما كان لها وقع في الثمن عادة كالشهر[(٤)] وما قاربه؛ لأن الأجل إنما اعتبر لتحقيق الرفق الذي من أجله شرع السلم.

القول الثاني: ذهب المالكية[(٥)] إلى أن أقل مدة للتأجيل هي نصف شهر لتغير الأسواق فيه.

الرأي المختار

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن أقل مدة التأجيل ما كان شهرًا؛ لأن السلم إنما شرع ليرتفق به في التأجيل والشهر أدنى الآجل وأقصى العاجل.

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند حلول الأجل غالباً:

ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء[(٦)]؛ وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون مقدوراً على تسليمه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٣) القوانين الفقهية ص١٧٨، المغني (٤/ ٣٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٣).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٢٧).

(٤) هذا قول الحنفية في الصحيح عندهم، وذهبوا في قول آخر إلى أن أقلها ثلاثة أيام، وفي قول ثالث إلى أنها أكثر من نصف يوم.

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص١٧٨.

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ١٣٤)، المنتقى (٤/ ٣٠٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٩٢)، الفروع (٤/ ١٨٣).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في هل يشترط وجود المسلم فيه عند العقد حتى يعد السلم صحيحاً؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] إلى القول بعدم اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد ليصيح السلم؛ لأن المهم هو القدرة على التسليم عند حلول الأجل فيعتبر وقت وجوب التسليم، يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلف فليسف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم) [(٤)]، فلم يشترط صلى الله عليه وسلم وجود المسلم فيه حال العقد ولو كان شرطاً لذكره؛ لأنه بيان ولا يجوز تأخير البيان وقت الحاجة إليه[(٥)].

القول الثاني: ذهب الحنفية[(٦)] إلى القول باشتراط وجود المسلم فيه عند العقد ليصح السلم، فلا يصح السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محله دون انقطاع.

الرأي المختار

الذي يظهر لي – والله أعلم- أن رأي الجمهور وهو عدم اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد هو الراجح؛ لما فيه من سعة وتيسير على الناس في المعاملات، بينما نجد رأي الحنفية يلمس فيه الشدة والضيق، والشريعة السمحة إنما وضعت للتيسير ورفع الحرج.

الشرط السادس: أن يعين مكاناً لتسليم المسلم فيه:

(١) انظر: المنتقى (٤/ ٣٠٠) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ١٧٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٩٢).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٩٣)، الفروع (٤/ ١٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المنتقى (٤/ ٣٠٠)، المهذب (٣/ ١٧٤)، المغني (٤/ ٢٩٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ١٣٤)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٣).

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه حتى يحكم بصحة عقد السلم على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[(١)] إلى عدم اشتراط مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤونة –أي لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمال ، وأما إذا كان له حمل ومؤونة فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه –أبي يوسف ومحمد- في اشتراط تعيين مكان الإيفاء. فقال أبو حنيفة: يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه، لأن التسليم غير واجب في الحال، فلا يتعين محل العقد، وعدم تعيينه يجعل الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة بين العاقدين لاختلاف قيم الأشياء باختلاف مكان التسليم، وقال الصاحبان[(٢)]: لا يحتاج إلى تعيينه، ويسلمه في موضع العقد؛ لأن مكانه موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته.

القول الثاني: ذهب المالكية[(٣)] إلى تفضيل اشتراطه ولكنه ليس شرطاً لصحة السلم[(٤)].

القول الثالث: اشترط الشافعية[(٥)] تعيين مكان إيفاء المسلم فيه، إذا كان مكان العقد لا يصلح للإيفاء، أو كان لحمله مؤونة، وإلا فلا يشترط، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف، هذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً، أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء.

القول الرابع: ذهب الحنابلة[(٦)] إلى أنه لا يشترط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه، إلا إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كصحراء.

الرأي المختار

(١) انظر: المسوط (١٢/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٢١٥)، البحر الرائق (١٧٦/٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص١٧٨، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٢).

(٤) قال ابن جزي: "الأحسن اشتراط مكان الدفع.. فإن لم يعينا في العقد مكاناً فمكان العقد، وإن عيناه تعين، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لأنهما بمنزلة الأجلين. انظر: القوانين الفقهية ص١٧٨.

(٥) انظر: المهذب (٣/ ١٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٥١).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ١٨٤)، الروض المربع (٢/ ٢١١).

والذي يظهر لي –والله أعلم– أنه لا خلاف حقيقي بين الفقهاء؛ إذ هم متفقون على عدم اشتراط تعيين مكان الإيفاء إذا كان مكان التعاقد يصلح للإيفاء، وفي حال ما إذا عين العاقدان مكاناً للإيفاء تعين، ويجب تعيين مكان الإيفاء إذا كان مكان التعاقد لا يصلح.

شروط السلم المتعلقة بالصيغة (الإيجاب والقبول):

السلم عقد يتم بين طرفين، لذا لابد فيه من صيغة يفصح بها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد؛ لأن الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فلابد مما يبره ويظهره، وذلك ما يسمى بالإيجاب والقبول، وهما من أركان السلم، وهناك شروط معتبرة في الإيجاب والقبول سواء في السلم أو البيع أو غيرهما من سائر العقود التي يتوقف وجودها على الإيجاب والقبول.

الشرط الأول: أن يكون الإيجاب والقبول متصلين:

اتفق الفقهاء[(١)] على أنه يشترط في السلم أن يكون الإيجاب والقبول متصلين، ويتحقق هذا الاتصال[(٢)] بما يلي:

(١) علم كل عاقد بما صدر من صاحبه؛ لأن ذلك أساس اتصال إرادتهما وتوافقهما، فإذا كان الإيجاب بلغة لا يفهمها المتعاقد الآخر، أو أنه لم يسمع الإيجاب فصدر منه ما يمكن أن يعقد قبولاً، لا ينعقد العقد، وكذا إن صدر القبول بلغة لا يفهمها الموجب، أو أنه لم يسمعه.

(٢) ألا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعد إعراضاً عن العقد عرفاً؛ لأن هذا الإعراض يعتبر إنهاءً حكمياً للإيجاب، فإذا صدر قبول بعد ذلك والإيجاب معدوم فلا يلتقي به، وإنما يعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً من قبله، فلا ينعقد العقد إلا إذا التقى به قبول الآخر.

(٣) أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه؛ لأنه إن رجع فقد انعدم الإيجاب فلا يتصل به القبول.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٦٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣)، مغني المحتاج (٤/٢)، كشاف القناع (٣/ ١٣٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٤) أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول؛ لأن الإيجاب يبطل بانتهاء مجلس العقد وتفرق العاقدين بأبدانهما، فإذا صدر قبول بعد ذلك فإنه لا يرتبط بالإيجاب، فلا ينعقد العقد سواء كان بيعاً أو سلماً.

الشرط الثاني: أن يتحد موضوع الإيجاب والقبول:

اتفق[(١)]الفقهاء على ضرورة اتحاد موضوع الإيجاب والقبول، بحيث يوافق القبول الإيجاب من كل وجه، فإن قال: الموجب أسلمت إليك مائة ريال في إردب قمح صفته كذا وكذا إلى أجل شهرين، فقال الآخر، قبلت بخمسين ريالاً، أو قال قبلت في نصف أردب، أو قبلت إلى ثلاثة أشهر، أو قبلت بصفات للقمح كذا وكذا تختلف عن الصفات التي ذكرها الموجب، فكل ذلك لا يعد قبولاً لأنه ليس موافق للإيجاب.

الشرط الثالث: أن يكون عقد السلم منجزاً:

اتفق الفقهاء[(٢)] على أن صيغة عقد السلم يجب أن تكون منجزة، يترتب عليها أثرها في الحال، فلا يقبل العقد على شرط ولا المضاف إلى المستقبل.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه:

(١) من شروط صحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، فيكون تعليق العقد على شرط أو إضافته إلى المستقبل منافاة لهذا الشرط.

(٢) الغرر فإن كلاً من المتعاقدين لا يدري –في العقد المعلق– هل يحصل الأمر المعلق عليه فيتم العقد، أولا يحصل فلا يتم كما لا يدريان متى يحصل في حالة حصوله، وقد يحصل في وقت تكون فيه رغبة المشتري أو البائع قد تغيرت، ففي البيع المعلق غرر من حيث حصوله وعدمه، وفيه غرر أيضاً من حيث وقت حصوله، وفيه غرر كذلك من حيث تحقق الرضا وعدمه عند حصول المعلق عليه.

والحنفية يجعلون في التعليق قمارا، ففي الدر المختار: ".. لأنها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال، كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار"[(١)].

---

(١) انظر: رد المحتار (٥/ ٧، ٨)، بداية المجتهد (٢/ ١٦٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٨١)، مغني المحتاج (٢/ ٤)، المغني (٣/ ٥٦٠).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٠)، رد المختار (٤/ ٣٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٦٨)، المهذب (٩/ ٣٤٠)، فتح الوحيز شرح الوجيز: للرافعي (٩/ ١٠٠)، المغني (٤/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٣/ ١٥٧)، الفروق: للقرافي ص٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) منافاة التعليق للعقد؛ لأن السلم من عقود التمليك المالية، والأصل في هذه العقود أن يترتب عليها أثرها في الحال فتنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري والتعليق يمنع ذلك[٢].

(٤) عدم تحقق الرضا بالعقد من التعليق؛ وذلك لأن الرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق؛ لأن الشأن في المعلق عليه أن يكون متردداً بين الحصول وعدمه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يوجد رضا بأمر ثابت مستقر والأملاك لا تنتقل بمثل هذا الرضا المتأرجح[٣]. يقول الله تعالى: "**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**" [٤].

الشرط الرابع: ألا يكون في السلم خيار شرط[٥] لأي من العاقدين:

اختلف الفقهاء في هل يشترط لصحة عقد السلم ألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين؟ على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء: الحنفية[٦]، الشافعية[٧]، الحنابلة[٨]، أن من شروط صحة السلم خلوه من خيار الشرط، فإذا شرط فيه الخيار للعاقدين أو لأحدهما فسد العقد، ودليلهم أنه لا يجوز الخيار في السلف، فلو قال رجل لرجل: ابتاع منك بمائة دينار، أنقدها مائة صاغ تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من

---

(١) انظر: رد المحتار (٤/ ٣٢٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: رد المحتار (٤/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: الفروق: للقرافي، ص٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٥) خيار الشرط هو "أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان" وهو جائز في البيع المطلق رغم أنهي نافي لزوم العقد، وذلك لما ورد في الحديث أن حبان بن منقذ كان يخدع في البياعات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل لا خلابة –أي: لا خديعة– ولي الخيار ثلاثة أيام". وقد قصر أبو حنيفة والشافعي مدة الخيار على ثلاثة أيام فقط؛ لأن شرط الخيار ثبت معد ولاية عن القياس فيقتصر به على ما ورد، وهو ثلاثة أيام كما نص في الحديث المتقدم، وقال الصاحبان والمالكية والحنابلة يجوز لأكثر منها، لأنه إنما شرع للتردي ودفع الغبن وقت تدعو الحاجة لأكثر من ثلاثة أيام. انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٨٣).

(٦) انظر: الهداية (٥/ ٣٤٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٨).

(٧) انظر: الأم (٣/ ١١٧، ١١٨)، المهذب (١/ ٢٩٧).

(٨) انظر: الشرح الكبير: لشمس الدين بن قدامة مع المغني (٤/ ٦١).

مقامنا الذي تبايعنا فيه، أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في بيوع الأعيان.

وكذلك لو قال: أبتاع منك مائة صاع تمر بمائة دينار على أني بالخيار يوماً، إن رضيت أعطيتك الدنانير، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز؛ لأن هذا بيع موصوف، والبيع للموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا؛ لأن قبض ما سلف فيه قبض ملك، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبَض قبْض ملك.

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه، وإن كان للبائع ما باعه؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار((١).

من هذا النص يتضح وجه منع خيار الشرط في السلم، ووجه الفرق بينه وبين البيع في هذا الحكم: ذلك أنه لا يشترط في البيع قبض الثمن في المجلس، بينما يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ومن ثم لم يجز الخيار في السلم؛ لأنه ينافي أحكام عقد السلم ويمنع ثبوت ملك المسلم إليه في رأس المال أنه قبضه، فيكون القبض غير صحيح.

القول الثاني: يرى المالكية((٢) أنه يجوز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما إلى مدة ثلاثة أيام، واشترطوا لصحة الخيار –في المسلم وغيره من بيوع الأعيان– ألا يتم نقد رأس المال، فإن نقد فسد العقد لتردد رأس لمال بين السلفية والثمنية((٣).

الرأي المختار

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن رأي الجمهور القائل بضرورة خلو عقد السلم من خيار الشرط شرط لصحة عقد السلم؛ وذلك لأن قبض رأس مال السلم

(١) انظر: الأم (٣/ ١١٧، ١١٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٨٣)، شرح الخرشي (٥/ ٢٠٣).

(٣) والمعتمد في المذهب ثلاثة أيام و لم يخالف في ذلك إلا رأي ابن محرز من أن مدة الخيار في السلم غير مقيد بثلاثة أيام. انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٨٣).

في مجلس العقد شرط لصحة السلم، وخيار الشرط يمنع ذلك؛ إذ إنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار، وهو لا يجوز. وما ذهب إليه المالكية من جواز خيار الشرط ثلاثاً مبنى على جواز تأخير قبض رأس المال ثلاثة أيام، ولا دليل لهم على ذلك إلا ما قاله الدسوقي من أن الثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد، وما قارب الشيء يعطي حكمه فيكون القبض فيهما كالقبض في مجلس العقد"[1]، والأدلة تمنع ذلك؛ لأن مجلس العقد ينتهي بتفريق العاقدين، فلا يمكن إلحاق مدة به، ولو جاز هذا الإلحاق للزم عليه بقاء الإيجاب بعد تفرق العاقدين، و لم يقل به أحد.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٥/ ١٩٨).

المطلب الثالث: وجوه الاختلاف بين عقد السلم وعقد البيع

عقد السلم	عقد البيع
(١) يشترط لصحة عقد السلم كون المسلم فيه مؤجلاً والأجل معلوم[(١)].	(١) عقد البيع لا يشترط لصحته تأجيل قبض المبيع.
(٢) تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل بحيث يجب مراعاة كون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه[(٢)] وذلك بغلبة وجوده؛ إذ لا يجوز السلم في شيء لا يمكن وجوده عند حلول أجله، وهذا من شروط صحة هذا العقد.	(٢) أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه للمشتري في الحال عند العقد، وليس بعد أجل محدد.
(٣) يشترط تسليم رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد وإلا يبطل العقد لو تفرق العاقدان قبل تسليمه.	(٣) لا يعد قبض الثمن في مجلس العقد شرطاً في عقد البيع.
(٤) تسليم المسلم فيه لا يجب عند العقد، وإنما يجب وقت حلول الأجل.	(٤) لابد من تسليم المبيع عقب العقد مباشرة في بيع العينة.
(٥) لا يجوز للمسلم إليه إبراء المُسلِم عن رأس المال بدون قبوله ورضاه،فإذا قبل صح الإبراء ويبطل السلم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال بسبب الإبراء، ولو رفض المـُسلِم الإبراء بقي عقد السلم صحيحاً.	(٥) لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن البيع صح البيع من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم دفعاً لضرر المنة[(٣)].

(١) وهذا شرط عند جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى وقت معلوم، أما الشافعية فيجوز أن يكون المسلم فيه حالاً أو مؤجلاً. انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٧). القوانين الفقهية ص١٧٨، مغني المحتاج (٤/ ١٩٣)، المغني (٤/ ٣٢٧).

(٢) وهذا باتفاق الفقهاء. انظر: رد المحتار (٥/ ٢١٢)، القوانين الفقهية ص١٧٨، مغني المحتاج (٤/ ١٩٢)، المغني (٤/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٣٦٣١).

المبحث الثاني : مجال التطبيقات المعاصرة للسلم في الاقتصاد الإسلامي

إن تزايد الطلب على السيولة النقدية إنما هو نتاج من انتشار القيم الرأسمالية المادية القائمة على ثقافة الاستهلاك وهذا في المقام الأول، ويليه ما تفرزه الحضارة المادية من تسارع على الرفاهية بكافة صورها ومن هنا ظهر الحاجة الملحة إلى إيجاد سبل للحصول على السيولة النقدية سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدول لإنجاز مشاريعهم، ومن ثم سداد ما عليهم من أموال ولعل عقد السلم يعد أحد سبل الحصول على السيولة النقدية، ويمكن توضيح ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات.

المطلب الثالث: المشاكل في تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لحلها.

المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية

إن استغلال أصحاب الأموال الطائلة لصغار المستثمرين أو الزراع والمنتجين من خلال عقد السلم أو غيره من العهود يستلزم أن تنهض المصارف الإسلامية بدورها وتقوم به على أكمل وجه وتعيد صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية التي تهدف إلى تحقيق رضا العاقدين ورقي المجتمع.

إن المصارف الإسلامية يمكن لها أن تقوم بدور تنموي وتمويلي للأفراد والمؤسسات من خلال عقد السلم كأحد أساليب المتاجرة المنعقد بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات. وهذا ما سأوضحه بإذن الله تعالى من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهم مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: أهم الضوابط لتطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: أهم مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

هناك مجالات حديثة لتطبيق السلم يمكن للمصارف الإسلامية الدخول فيها وإدارتها ومنها ما يلي:

أولاً: تمويل التجارة الخارجية[(١)]:

من المعروف أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد[(٢)] عن التصدير[(٣)]، ويقتصر التصدير على المواد الأولية، مثل القطن والبترول والشاي، وكثير من البلاد الإسلامية أصبح يبيع منتجاته في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة، أما في مجال الاستيراد، فتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية، ونظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فإنه يتم تمويل الفرق –وهو كبير– عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون؛ لذلك فإن مساهمة من البنوك الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم –سلم موازي– للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفاً، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية، فمثلاً لمصرف إسلامي

(١) التجارة الخارجية: عبارة عن وجوه النشاط الاقتصادي التي تتم عبر الحدود السياسية للدولة، والتجارة الداخلية: التي تتم داخل الدولة فقط، والفرق بينهما هو صعوبة حركة الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات من دولة إلى أخرى، والتي توصف بأنها سهلة داخل حدود الدولة، أما انتقالها من دولة إلى أخرى فيعترضها عقبات شتى، سببها القيود الإدارية والسياسية والعسكرية والأمنية التي تفرضها الدولة على الهجرة لأراضيها. وظروف العمل ونفقات السفر، واختلاف اللغة والحقوق، واختلافات السياسية النقدية والعملات من دولة إلى أخرى. انظر: (علم الاقتصاد ونظرياته)، طارق الحاج: ص١٧٨.

(٢) الواردات: هي السلع والخدمات التي تأتي إلى الدولة للاستهلاك فيها، وهي من إنتاج الدول الأخرى. انظر (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية)، عبد العزيز فهمي: ص٣٣٩.

(٣) التصدير: هو السلع والخدمات التي تنتجها إحدى الدول وتبيعها لدولة أخرى، مقابل سلع أو خدمات تنتجها هذه الدولة الأخرى أو في مقابل الذهب والعملات الأجنبية التي تلقى قبولاً عاماً في التبادل الخارجي. انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: ص١٠٥.

كويتي أن يشتري البترول الخام سلماً من الحكومة الكويتية مقابل التزام المصرف بتسليم الحكومة الكويتية سيارات كثمن للبترول الخام الذي تسلمه، ثم يقوم المصرف بعقد سلم آخر مع دولة ألمانيا مثلاً بأن يسلمها بترولاً خاما كرأس مال سلم لسيارات معلومة المواصفات، أو أن يبيعه –البترول- نقداً، فيكون المصرف قد استفاد فارق السعر بأن اشترى البترول الخام بسعر رخيص ثم سوقه بسعر مرتفع، و لم تتحمل الحكومة أعباء الديون الخارجية والزيادة الربوية عليها.

الطريقة الثانية: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج"[1].

ثانياً: تمويل الأصول الثابتة: إن النمط الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية، كالقطن والشاي والبترول، وبعض الصناعات التجميعية، كتجميع السيارات والأدوات الكهربائية والساعات وغيرها المصنعة في الدول الغربية كألمانيا واليابان وكوريا وغيرها كما يحدث في مصر والأردن، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلاً عن التخصص الإنتاجي"[2]، فمثلاً نجد دول الخليج مجتمعة لا تنتج سوى البترول ونجد دول بلاد الشام لا تنتج إلا بعض المنتجات الزراعية القليلة في كل دولة منها، إلى حد الاعتماد على سلعة – أو سلعتين فقط- تمثل الكم الأكبر من إنتاجها، وخروجاً من هذا التخصص، فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه، فمثلاً إذا اجتمعت أموال دول الخليج العربي مع مياه مصر مع أراضي السودان وخبرة أهل الشام يحدث تغير كبير في الإنتاج الزراعي، بل ثورة عالمية في الإنتاج لا يضاهي إنتاجها أعظم الدول في هذا العصر، ومحاولة تصنيع المواد

(١) انظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، محمد عبد الحليم: ص٦٧.

(٢) تتجه الدول إلى التخصص في نواحي الإنتاج التي تكون كفاءتها النسبية في إنتاجها أعلى من غيرها، كدول الخليج العربي لا تنتج إلا النفط الخام، وذلك بسبب ميزات داخلية كعدم توفر الخبرات أو عدم توفر الأيدي العاملة أو عدم وجود تراخيص من الدول المجاورة أو الدول العظمى المسيطرة على العالم والمهيمنة على خيرات المسلمين، فيما يختص بعناصر الإنتاج الضرورية لنواحي تخصصها. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: ص٣١٣).

الأولية، بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة، ومن هنا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، فمثلاً لصاحب مصرف إسلامي سعودي يعمل بالسلم أن يشتري للحكومة المصرية معدات وآلات لمصانع تعليب الخضار وتصنيعها وتسويقها كرأس مال سلم مقابل أن تلتزم الحكومة المصرية بتسليم بضاعة معلومة سواء من إنتاج هذه المصانع أو من غيرها في وقت محدد ومعلوم، ثم يقوم المصرف بتسويقها بطريقة مجزية، حيث يقوم البنك بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، من بناء للمصنع ومعدات وماكينات وآلات، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، كتجديد الآلات أو استبدالها بآلات حديثة دون تجديد المبنى، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع –أو من غيرها إن أخفقوا في التسليم– على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة"[1].

ثالثاً: تمويل المنتجين: رغم الحاجة إلى تمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة، كالمصانع الضخمة كمصانع الأسمنت، أو الطوب أو النسيج أو الحديد أو الألبان أو غير ذلك، أو المشاريع الكبيرة، كمشروع تربية الدجاج أو حبش أو خراف أو عجول، أو غير ذلك للإسراع في التنمية"[2]، فإن صغار المنتجين، أصحاب المشاريع أو المصانع المتواضعة هم الأولى بالرعاية، ذلك أن الإنتاج في كثير من البلاد الإسلامية يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة –خاصة في المجال الزراعي والحرفي– ، كمعظم المصانع والمشاريع المنتشرة في الوطن العربي، والتي يمولها أفراد لا دول، ويساهم هذا الإنتاج بنسبة كبيرة في الناتج القومي لتلك الدول، ويقابل هذه الوحدات صعوبات في التمويل وتسويق المنتجات، ومن هنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم

(١) (الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم) ص٦٧.

(٢) شرع للإنسان تنمية ماله حفاظاً على المال لمصلحته ومصلحة الجماعة، والحافظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن وسائل حفظه تنميته بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك. ولذلك يقول الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشركة أنها وضعت لاستنمار المال بالتجارة، ولأن غالب نماء المال بالتجارة. (الموسوعة الفقهية) (٧/ ٦٦).

بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها، هذا فضلاً عما يمكن أن يحققه المصرف من المساهمة في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية"[1]، بسبب تقديم المصرف أموالاً كرأس مال سلم للمنتجات الزراعية وغيرها مما يعود على المجتمع بإيجاد فرص عمل أكثر والتخلص من البطالة، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية، تنتشر فروعها بالمناطق الريفية وتجمعات الحرفيين"[2].

رابعاً: آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها:

أظهرت الممارسات العملية للبنوك الإسلامية –كما تدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بها، سواء من المدافعين أو المعارضين لها– أن هذه البنوك تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تُدخل في دائرة هذا النشاط فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه قبل ذلك، كفئة المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد، ولا يجدون مبررات لفتح حسابات بالبنوك التقليدية لذلك، خاصة إذا كانت مدخراتهم هذه متوسطة الحجم أو صغيرة، لقد شجع قيام البنوك الإسلامية هذه الفئة التي لم تكن البنوك التقليدية تظن أن لها أهمية أو توليها اهتماماً، ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من هذه الفئة"[3].

(١) يمكن تعريف المجتمع، بأنه كيان جماعي من البشر، بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمستقرة نسبياً، والتي تسمح باستمرار هذا الكيان وبقائه وتجدده في الزمان والمكان. والبيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول: البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة الثقافية، والسياسية.. ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات..

(٢) انظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص٦٤-٦٥. محمد عبد المنعم خفاجي (الاقتصاد الإسلامي ص٩٥) الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م/ دار الجيل/ بيروت.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

خامساً: تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:

أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قبل لأصحاب المشروعات الصغيرة والذين كانوا دائماً (وفي كل العالم) يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية، ومدخرات الأقارب والجيران، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي((1))، -أو سوق الربا الفاحش-.

وتمويل مشروعاتهم يكون من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المساهمة من المصارف تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة والسعي لإيجاد فرص عمل خاصة لطائفة غير المتعلمين أو من لم يكملوا تعليمهم.

سادساً: تمويل الغارمين:

فالغارم هو الذي لا يستطيع أن يفي التزاماته حالياً، ويتوقع الإيفاء في المستقبل بأن يبيع إلى المصرف السلعة حتى لو لم تكن موجودة لديه؛ ليتعجل ثمنها ويوفي منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد وسع الله عليه فيستطيع تحصيل هذه السلعة، ومن ثم تسليمها إلى المصرف؛ ليتولى التصرف فيها بمعرفته.

(١) هو الاقتراض من أصحاب رؤوس الأموال الكثيرة بطريقة الإقراض الربوي، وهي: أقرضني ألف دينار لمدة عام أعيدها لك ألف ومئة دينار.

الفرع الثاني: أهم الضوابط لتطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

الغرض الأساسي من عقد السلم في المصارف الإسلامية توفير التمويل بكفاءة وفعالية والبعد عن الربا بأي شكل كان، ولتحقيق ذلك هناك عدة ضوابط[(١)] ينصح بمراعاتها لتطبيق عقد السلم على الوجه الأكمل في المصارف الإسلامية، ومن أهمها:

(١) وضوح صيغة التعاقد وهي الإيجاب والقبول سواء كانت بلفظ السلم أو غيرها.
(٢) التحقق من صحة أهلية المتعاقدين للتعاقد.
(٣) تحديد المسلم فيه بدقة من حيث النوع والجنس والصفات المميزة له والمقدار والكمية.
(٤) تحديد الثمن بدقة وفق معايير عادلة للمتعاقدين، مع مراعاة كون السعر أقل من السعر المتوقع حين قبضها في الأجل المضروب لها.
(٥) تسليم قيمة التمويل "ثمن السلم" عند إبرام العقد وفي مجلسه.
(٦) لا يجوز فسخ عقد السلم من أحد المتعاقدين؛ لأنه عقد لازم.
(٧) تحديد وقت معين ومعلوم للمتعاقدين لتسليم بضاعة السلم.
(٨) تحديد مكان وطريقة تسليم المبيع عند حلول أجله بخاصة إذا كان المبيع ذا مؤنة مكلفة في نقله.
(٩) القيام بإجراءات توثيقية على الرهن أو الكفالة في رأس المال أو البضاعة لاستيفاء الثمن عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول الأجل.
(١٠) إنشاء أجهزة تسويق في المصارف للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب التقلبات في الأسواق على تلك السلعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.
(١١) المتابعة المستمرة من قبل المصارف للشركات التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية لمتابعة سير العمل والتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه، والتحقق من قدرتها على التسليم في الموعد المحدد.

(١) المتأمل يجد أن هذه الضوابط تم ذكرها في شروط عقد السلم غالباً.

(١٢) التزاماً بحكمة مشروعية السلم في التمويل اللازم للمحتاجين، فإنه يجب ألا يعتبر السلم كوسيلة تمويل ابتدائية، إذ ليس الهدف الوحيد للمصرف هو جني الربح من التمويل، بل هناك هدف أسمى وهو التوسعة على المحتاجين لتمويل منتجاتهم، ولذلك سمي بيع السلم ببيع المفاليس، فعندما يسلم المصرف في سلعة بأن يسلم أمواله ويستلم السلعة في الأجل المحدد ويسوقها ويجني بذلك ربحاً، لا يعود لينافس صغار المنتجين عليها لئلا يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعرها بكثرة المتنافسين على السلعة، أما عند احتياجه للسيولة[(١)] فقد يبيع أجل السلم الذي اشتراه، فإنه يمكن أن يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه.

(١٣) الامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة[(٢)]، عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة، ثم بيعها بأسعار مرتفعة، وبذلك تؤدي المصارف الإسلامية إلى تقوية المراكز المالية للسماسرة في مقابل إضعاف المراكز المالية للمنتجين الأصليين، وقد يؤدي ذلك التمويل إلى احتكار السلع مما يعود بالضرر على المواطنين، فيكون المصرف بهذا قد أسهم وساعد على هذا الاحتكار، فيجب على المصارف الإسلامية أن لا تقوم بذلك.

(١٤) الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة المصارف الإسلامية لعمليات السلم، وهذا أمر ضروري وجدير بالاهتمام، ذلك أن تاريخ البلاد الإسلامية شهد وما زال كثيراً من حالات الاستغلال باسم السلم، فمثلاً ظهرت فئة من أرباب الأموال يقومون بإمداد المزارعين والحرفيين بالأموال بتمويلهم عن طريق شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها وبأسعار زهيدة جداً، فاقترن اسم من يتعامل بذلك "بالمرابي" بل إن الأمر وصل في بعض البلاد الإسلامية "كبنجلادش" إلى قيام شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر يساوي ٢٥% من قيمته المعروفة أيام

(١) انظر (إدارة المصارف) هشام جبر، أصولها العلمية والعملية/ بلا طبعة/ ٢٠٠١م/ مطبعة النصر/ حجاوي/ ص٥٧.

(٢) السمسار: هو الوسيط بين البائع والمشتري، مثل سماسرة الأوراق المالية، وسماسرة التأمين، وغيرهم. انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية) ص١٠٣.

الحصاد، وهي القيمة الدنيا عادة، حيث يترل السعر في الزراعة الموسمية إلى الحد الأدنى طبقاً لقاعدة العرض والطلب، لذلك فإنه على المصارف الإسلامية أن ترتفع بهذه الصيغة من مجال الاستغلال((١)) إلى مجال العدالة بتقرير أسعار مناسبة، رغم أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي عدم التدخل بفرض سعر معين أو تحديد حد معين لمعدل الأرباح((٢))، وإنما يترك ذلك للتراضي.

(١) استغلال الإنسان من قبل الإنسان: علاقة اقتصادية أساسية تكمن في كون بعض الناس المجردين من ملكية وسائل الإنتاج مرغمين على العمل مجاناً لصالح أناس آخرين، بسبب حاجاتهم الماسة للقمة العيش. انظر: الموسوعة الاقتصادية، ص٤٤-٤٥. ط١/ ١٩٨٠م- ابن خلدون- بيروت.

(٢) الربح: هو المبلغ الزائد على رأس المال بعد حسم النفقات، وهو ما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقا لشروط خاصة، وجمعها أرباح، وفي علم الاقتصاد: هو الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٤٦).

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات

تعد الزراعة والصناعة والتجارة أهم المجالات الاقتصادية في حياة الإنسان في كل عصر، فنجد أن أغلب سكان العالم يحترفون الزراعة ويقتاتون من ورائها لأنها تتعلق بغذاء الإنسان الذي تقوم حياته به، والزراعة هي المحور الذي ترتكز عليه كثير من الصناعات كصناعة الغزل والنسيج والعطور والصناعات الغذائية.

والصناعة لها أهمية بالغة حيث أنها محور النشاط التجاري الذي يقوم على الأنشطة الصناعية ومخرجات المصانع أياً كان نوعها مصانع نسيج أو مصانع حديد أو مصانع بلاط، فالقطاع الزراعي يشمل الإنتاج النباتي، والحيواني ويتصل اتصالاً وثيقاً بالصناعة والتجارة.

وفي كل مجال نجد أن عقد السلم تتسع دائرته لتشمله، فيجوز السلم في المنتجات الزراعية والصناعية المختلفة مع مراعاة الشروط الشرعية لعقد السلم عند التعامل به في أي مجال منها، ويمكن توضيح ذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي.

الفرع الثاني: تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي.

الفرع الثالث: تطبيق عقد السلم في المجال التجاري.

الفرع الأول: تطبق عقد السلم في المجال الزراعي:

يعتبر نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في المجال –الزراعي– واسعاً جداً ففي مجال الإنتاج النباتي يعتبر عقد السلم عقداً مشروعاً، ويمكن استخدامه لتمويل محاصيل الحبوب –كالقمح والشعير والذرة والسمسم– ومحاصيل الخضروات – كالخيار والباذنجان– ومحاصيل الفواكه –كالموز والتفاح–، وفي جانب الإنتاج الحيواني فيجوز السلم في لحوم الحيوانات، ولكن لا يجوز السلم في الحيوانات الحية؛ لاختلافها وعدم انضباط أوصافها الباطنية، قال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك، والشافعي وقول فقهاء المدينة

السبعة[(١)]. وحُكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم، ويجوز بغيره. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً؛ لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، وهو أشبه ببيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه[(٢)]، ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) [(٣)]، وهذه السعة للنطاق الشرعي للتعامل بهذا العقد تؤثر إيجابياً على إمكانية استعماله كأداة للتمويل والاستثمار في القطاع الزراعي، ولكن يجب مراعاة الضوابط والشروط الشرعية عند استعمال العقد في هذا المجال، خاصة ما يتعلق بتحديد صفة وقدر كل من رأس المال والمسلم فيه، وذلك تجنباً لوقوع النزاع بين العاقدين، والذي يفسد العقد[(٤)]، وما يتعلق بكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، وما يقتضيه ذلك من عدم جواز السلم في ثمر شجر بستان معين، أو ثمر قرية معينة، وذلك تجنباً للغرر الناشئ عن احتمال تلف الثمر المعين بجائحة ما[(٥)]، أما إذا جرى العقد على مسلم فيه موصوف في الذمة –غير معين– فلا يوجد ما يمنع شرعاً من تسليمه من حقل معين –كحقل المسلم إليه– فإذا أصابت هذا الحقل جائحة، فإن المسلم إليه ملزم بتحصيل المسلم فيه من السوق وتسليمه إلى المسلم، فالمهم في هذا الجانب أن يكون محل التزام المسلم إليه في العقد غير معين، بل موصوفاً في الذمة[(٦)].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك طرقًا يمكن استخدامها للتمويل والاستثمار في مجال الزراعة منها ما هو مطبق، ومنه ما يمكن تطبيقه ومن هذه الطرق:

(١) وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث، عبيد الله بن عتبة، سلمان بن يسار، خارجة بن زيد بن ثابت.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: للمرغيناني (٣/ ٧٣)، المكتبة الإسلامية، المبسوط (١٢/ ١٣٣)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠)، مغني المحتاج (٢/ ١١٠)، المغني (٣/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه مالك: ك/ البيوع، "باب: بيع الحيوان باللحم" (٦٥٥/٢)، ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده.

(٤) انظر: (الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم) ص٥٤، (عقد بيع السلم) للعساف: ص١٨١.

(٥) الجائحة: هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد، والجراد والعطش، والجائحة تكون في البرد، والجراد والسيل، وفي الريح، وأما ما كان بفعل آدمي فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن. وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله بخلاف التالف بالجائحة، وأن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري. انظر: المغني (٤/ ٨٦).

(٦) انظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص٥٦-٥٧، عقد بيع السلم: ص١٨٢.

(١) شراء وبيع المنتجات الزراعية سلماً: وذلك عن طريق إجراء عقد سلم بين طرف يملك المال يريد استثماره –سواء أكان مصرفاً أم غيره[(١)]– وطرف آخر محترف للزراعة، ويقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم بتسليم قدر معين من محصوله الزراعي، عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد لذلك، مع مراعاة الشروط الشرعية الضابطة لهذا العقد سابقة الذكر، وعند استلام الطرف الأول لهذا المحصول يستطيع بيعه ليحصل على فرق السعر بين العقدين، أو يستغل هذا المحصول في صناعته أو في غاية أخرى.

(٢) التمويل بمستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي: وذلك عن طريق تزويد المنتج الزراعي –خاصة صغار المزارعين– بما يحتاجونه من لوازم أولية لإنتاجهم –كالبذور والأسمدة وبعض الآلات– كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلموا جزءاً من محصولهم للطرف الممول –المسلم– والذي يبيع هذه السلع –المحاصيل– ويستفيد من فارق السعر بين العقدين –السلم والبيع–. ولكن ينبغي على العاقدين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة، وخاصة شرط: ألا يجتمع في البدلين –رأس المال والمسلم فيه– علة ربا الفضل، فلا يجوز أن يكون رأس المال بذور قمح، ويكون المسلم فيه أيضاً قمحاً، ولكن يجوز لمربي أبقار مثلاً أن يشتري سلماً من مزارع ما يخرج من محصوله من قش، وتبن، مقابل بذور القمح، لأن التبن ليس مطعوماً للإنسان، فلا تتحقق علة الربا في هذا العقد، وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه الطريقة[(٢)].

---

(١) المصارف الزراعية: هي مصارف تختص بمد المزارع بالأموال اللازمة على شكل قروض قصيرة الأجل بضمان المحاصيل الزراعية (المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي) أحمد النجار: ص١٥٦. ط: الثانية/ ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤/ دار الفكر/ بيروت.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦/ ذي القعدة/ ١٤١٥هـ– الموافق ١-٦/ ٤/ ١٩٩٥م/ رقم ٩/٢/٨٩د. بعد اطلاعه على البحوث ما يلي: "يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها". انظر: الفقه الإسلامي وأدلته. (٧/ ٥٢٤٧).

وتظهر أهمية عقد السلم في المجال الزراعي فيما يلي[1]:

(١) أنه عقد مشروع يساهم مساهمة كبيرة في حل المعاناة التي عانى منها هذا المجال –الزراعي– على مدى العصور والأزمان من وقوع الفلاحين والمزارعين. خاصة صغارهم فرائس سهلة في أيدي المستغلين المحتكرين، فمثلاً حينما لا يجد المزارع مموِّلًا يلجأ إليه سيضطر للجوء إلى المصارف الربوية والتي هي بدورها تنتهز فرصة حاجته لها وعدم وجود منافس آخر فتستغله استغلالاً فاحشاً بدلاً من أن تحد من معاناته وسد عوزته.

(٢) أنه يوفر للمزارع الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق إعطائهم رأس مال نقدي –يكفي لمصروفات الإنتاج والمصروفات الشخصية– أو عن طريق إعطائهم ما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية –بطريقة عينية–، وبذات الوقت يحميهم من كساد محصولهم، ومن أعباء تسويقه، كتقديم المصرف للمزارع بيت بلاستيكي مثلاً كرأس مال سلم مقابل التزام المزارع بالمسلم فيه من إنتاجه – أو ما في حكمه– وتسليمه للمصرف.

(٣) رخص الثمن بالنسبة للممول، والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمناً للمحصول أقل من سعر المحصول الحالي، وهو يستحق هذه الزيادة؛ لأنه من وقت التمويل إلى أجل التسليم كان بإمكانه الاستفادة منه في وجه آخر من وجوه الاستثمار، كما أنه يقع على عاتقه مسؤولية تسويق المحصول بعد أخذه، وفي ذلك نوع من المخاطرة.

(٤) المساهمة في التنمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمة.

الفرع الثاني: تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي:

يعد نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في المجال الصناعي فسيحاً جداً كما هو الحال في المجال الزراعي، فنجد أن السلم جائز في المنتجات الصناعية المختلفة مع

(١) انظر: عقد بيع السلم: ص١٨٢، وما بعدها.

الأخذ بالاعتبار الشروط الشرعية لصحة هذا العقد في المجال الصناعي ككون السلعة المتعامل بها مما ينضبط بالوصف، وكون المسلم فيه محدداً قدراً ووصفاً.. الخ[1].

ومن أهم طرق استعمال عقد السلم في المجال الصناعي كأداة فعالة للتمويل والاستثمار ما يلي:

أولاً: أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال المختلفة، كالمصارف، والمؤسسات الرسمية، والجمعيات التعاونية، أو حتى من المستثمرين الأفراد، بشراء سلع صناعية تحتاج إليها –إما لغايات الاستثمار أو لغايات الاستهلاك– من المصانع المختصة بهذا النوع من السلع، مع مراعاة الشروط الشرعية في ذلك.

ثانياً: أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال بتمويل صغار الصناع والحرفيين عن طريق إعطائهم ما يحتاجون إليه من مواد ومستلزمات أولية –كآلة قص أو خياطة أو دهان– للقيام بأعمالهم الصناعية كرأس مال لعقد السلم، على أن يكون المسلم فيه من جنس لا تجمعه مع رأس المال علة ربا الفضل، كالأحذية أو النسيج.

ويمكن أن تظهر لنا أهمية عقد السلم في المجال الصناعي فيما يلي:

(١) الحصول على المال مقدماً عن طريق عقد السلم بوصفه "مسلم إليه" لسد حاجاته الشخصية أو النفقة على نفسه وعياله مع الالتزام بالوفاء به غالباً في أجل محدد وإغلاق باب الاقتراض بالربا الذي يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس.

(٢) يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يحصلوا على ما يحتاجونه من مال للنفقة على مصنوعاتهم ومزروعاتهم، أو التوسع فيها عن طريق التزامهم بدفع منتجات زراعية أو صناعية في أجل معين "بوصف كل منهم مسلماً إليه"، ثم يستغلون هذه الأموال في مشاريعهم، ويكونون مطالبين بدفع تلك المنتجات الثابتة من ذممهم عند حلول أجل السلم، ولا فرق بين أن يدفعوها من إنتاج مصانعهم ومزارعهم أو من غيرها طالما أنها موافقة للمواصفات المشروطة في العقد.

(١) وقد تم ذكر هذه الشروط تفصيلاً.

(٣) ويستطيع أصحاب المزارع والمصانع أن يسلموا مالاً فيما يحتاجون إليه من سلع ومواد ضرورية لصناعتهم وزراعتهم –بوصفهم مسلمين–، بحيث يحصلون عليها في الوقت الذي يريدونه وبما تم عليه الاتفاق من سعر وهو –غالباً– أقل مما اشتروها عند حاجتهم إليها وقت حلول أجل السلم، فيستفيدون بهذا فرق السعر، مما يعود عليهم بربح أوفر، بالإضافة إلى ثقتهم في الحصول على المواد التي يريدونها عند حاجتهم إليه.

الفرع الثالث: تطبيق عقد السلم في المجال التجاري:

مما لا شك فيه أن دائرة عقد السلم تتسع لتشمل المجال التجاري، كما شملت المجالين السابقين الزراعي والصناعي إذ يجوز التعامل بهذا العقد لتمويل النشاطات التجارية بدون حرج[(١)].

ويساعد هذا العقد على تمويل التجارة على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي الذي يتمثل في المؤسسات الحكومية والجمعيات التعاونية، يضاف إلى ذلك أن عقد السلم يمكن الاستفادة منه بشكل كبير جداً في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير سواء كان المشتري مصرفاً أم مؤسسة حكومية أم تاجراً أم غير ذلك.

وتظهر أهمية عقد السلم في المجال التجاري فيما يلي:

(١) يستطيع التاجر أن يحصل على المال عاجلاً "بوصفه مسلماً إليه" مقابل التزامه بتسليم سلع "موصوفة" في وقت آجل، ويكون للتاجر أن يتصرف فيما تسلم من مال بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، ويكون مطالباً بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتراه بمال السلم أم من غيره، فظهر أن عقد السلم يعتبر مصدراً لتمويل التجار بما يحتاجونه من مال عاجل لأغراضهم التجارية، بدلاً من اللجوء لاقتراضه بالربا المحرم.

---

(١) قال ابن قدامة في أدلة مشروعية عقد السلم: "ولأن بالناس حاجة إليه –أي عقد السلم– لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص. انظر: المغني (٤/ ٣٣٨).

(٢) يستطيع التاجر بوصفه "مسلماً" أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه وبالسعر المحدد عند التعاقد، مما يظهر معه أنه قد يبيعها بربح أوفر مما لو اشتراها بسعر وقت حلول الأجل، فكان إسلافه للمال أسلوبا استثمارياً حلالاً من أن يقترض المال بالربا طمعاً في الفائدة.

(٣) يستطيع التجار الذين تركد[(١)] عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين وسواء أكان "المسلم فيه" سلعاً –على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة، أم نقداً، وهم بهذا يتخلصون من السلع الراكدة، ليحصلوا بدلاً منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم، كإسلام علب كولا في علب حلاوة في شهر رمضان المبارك.

(٤) يمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد "المقاولات" التي تتعاقد معها الوزارات، والمستشفيات، والفنادق، وغيرها، لتوريد سلع معينة كل شهر أو كل أسبوع، فيلجأ الموردون إلى السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة[(٢)].

---

(١) يمكن تلخيص المنهج الذي وضعه الإسلام لمكافحة الكساد والركود الاقتصادي، بما يلي:

(١) تحريم الاكتناز: والذي يعني حبس المال عن التداول وعدم إخراج الواجب منه، وبالتالي فتحريم حبس المال وتعطي تلك الثروة، دون أن تستثمر في مجالات الإنفاق أو الإنتاج، لابد وأن يؤدي إلى مكافحة الكساد والركود الاقتصادي.

(٢) تحريم الربا: وذلك لأن الربا يزيد من أعداد العاطلين عن العمل، وله تأثير سلبي على الاستثمار، وله دور كبير في زيادة الأسعار.. وقد اعترف بخطورة ذلك حتى الاقتصاديون الذي لا ينتسبون للإسلام.

(٣) فرض الزكاة: حيث تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، مما يجعل الفقراء في وضع معيشي أفضل، أي تؤدي إلى الميل باتجاه الرفاهية الاقتصادية. وهذا جانب مهم لمعالجة مرض الركود الاقتصادي.

(٤) إضافة إلى بعض الأمور التي وضعتها الشريعة لحل بعض المشاكل، وإذا بها تساهم في معالجة كثير من الأمراض الاقتصادية، مثال ذلك: النذور، والكفارات، مثل كفارة الإفطار في رمضان، وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة القتل وما إلى هنالك. انظر: (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي) جامعة الملك عبد العزيز (٣/ ١٤٠) بلا طبعة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

(٢) انظر: (الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود أرشيد: ص١١١.

المطلب الثالث: المشاكل في تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها

مما لا شك فيه أن هناك مشكلات تعترض تطبيق عقد السلم في النواحي الاقتصادية المختلفة، والتي لا بد من إيجاد حلول لها حتى يسهل تطبيق هذا العقد وتوسيع دائرة استعماله وفيما يلي عرض لأهم هذه المشكلات والحلول المقترحة لعلاجها:

المشكلة الأولى: عدم المقدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول أجله[(١)]: فمن أهم ما يعترض عقد السلم من عقبات خوف الممولين والمستثمرين بهذا العقد من عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزامه نحوهم وذلك لعدة أسباب منها:

(١) تعذر التسليم بسبب الإعسار.

(٢) تعذر التسليم بسبب الإفلاس.

(٣) تعذر التسليم بسبب المماطلة.

(٤) تعذر التسليم بسبب طارئ كحدوث زلزال، أو فيضانات، أو قيام حرب.. الخ.

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال إجراءات توثيقية لمقتضيات العقد وعدم الامتناع عن التسليم في الوقت المحدد أو الإخلال بمواصفات المبيع عما تم الاتفاق عليه من حيث الجنس أو النوع أو الصفة أو المقدار، وهذا من خلال أحد أمرين:

(أ) الكتابة والإشهاد: إذ من الأفضل أن يكتب عقد السلم بين العاقدين ويشهد عليه عملاً بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "[(٢)]، وفي ذلك منعاً للمسلم إليه من الإنكار، وتذكيره عند النسيان.

(ب) الكفالة والرهن: وقد اختلفت كلمة الفقهاء في توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة على قولين:

---

(١) انظر: رد المحتار (٤/ ٢١٨) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٥) القوانين الفقهية ص٢٦٩، مغني المحتاج (٢/ ١٠٢)، المهذب (١/ ٣٠٠)، المغني (٤/ ٢٩٥) غاية المنتهى (٢/ ٧٩).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٨٢).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] ورواية عن أحمد[(٤)] إلى جواز توثيق الدين بالكفالة، والضمان والكفالة بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[(٥)] في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه.

والرأي الراجح: إلى القول بجواز أخذ الرهن والكفيل في السلم بدليل قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) لما في ذلك من حماية لحق المسلم من تقصير المسلم إليه في أداء التزامه.

وطرق التوثيق متعددة فقد تكون بعقد –وهو ما يسمى عقد التوثيقات– كالرهن والكفالة وإما أن تكون بغير عقد، كالكتابة والإشهاد[(٦)]، وحق الحبس والاحتباس[(٧)]، ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة. فكتابة المعاملات وسيلة لتوثيقها والإشهاد عليها؛ احتياطاً للمتعاملين عند التجاحد، إذ هي إخبار لإثبات حق، ولما كان المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك كان من حق الدائن "المسلم" أن يتوثق لحقه بحبس ما تحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين يتعلق به. وأهم أثر للتوثيق هو صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد[(٨)].

وفي حال كون سبب عدم التسليم غير إنكار المسلم إليه أو مماطلته يمكن اتخاذ تدابير تعاونية لحل هذه المشكلة منها:

---

(١) انظر: رد المحتار (٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص١٦٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الأم (٣/ ٩٤).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٤٢).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٤٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ١١٢).

(٧) انظر: رد المحتار (٤/ ٤٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٤).

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية (١٤/ ١٣٧)، (٣١/١٥٠).

(أ) الصبر على المسلم إليه حتى يستطيع تحصيل المسلم فيه لقوله عز وجل: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[(١)].

(ب) تقسيط استرداد المسلم فيه أو رأس المال.

(ج) إقالة بعض السلم[(٢)]، لتخفيف الالتزام على المسلم إليه والتسهيل عليه.

(د) استعمال التأمين التعاوني[(٣)] أو التبادلي[(٤)]: يمكن للمتعاقدين بكثرة بعقود السلم أن يقيموا فيما بينهم مؤسسة أو صندوقاً، يختص بتعويض من يقع عليه ضرر نتيجة هذا العقد، ويقوم هذا الصندوق على أساس تطوعي تعاوني، ينبثق من قوله عز وجل: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[(٥)]، وتتكون أمواله من اشتراكات تطوعية يدفعها المشتركون به لا لغاية التجارة، وإنما لغايات التعاون على البر والتقوى، وتعويض ومساعدة المتضررين من مشتركيه، ولهذا فإنه جائز شرعاً ولا حرج فيه[(٦)].

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٨٠).

(٢) الإقالة: هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين –المسلم، والمسلم إليه– وتجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال. (المعايير الشرعية: ص١٧١).

(٣) التأمين التعاوني، ويسمى التأمين بالاكتتاب وهو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وهو جائز شرعاً بلا خلاف؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع. انظر (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان، ص١٥، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر عبد العزيز المترك: ص٤٣٣ وما بعدها.

(٤) التأمين التبادلي: هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فينفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم كل تعويض من يتزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال، على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع، الذي يتزل ببعض الأفراد، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة، والكسب، والربح، وهذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف؛ لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يؤثر فيه الغرر لأنه تبرع محض (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص١٥٦، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين، ص٦٣٨.

(٥) سورة المائدة: الآية (٢).

(٦) عقد بيع السلم، ص١٩٩.

المشكلة الثانية: تحديد الثمن للمسلم فيه:

فكما هو معلوم أن عقد السلم يختلف عن البيع في كون الثمن يقبض معجلاً والسلعة مؤجلاً، ومن هنا تظهر مشكلة تحديد الثمن بسعر السوق يوم الاتفاق؟ أم يترك تحديد الثمن إلى اليوم الذي يتم فيه التسليم فيحدد بسعر السوق في ذلك اليوم؟ أم هل يحدد بسعر سوق الدولة المصدرة؟ أم بسعر الدولة المستوردة[(١)]؟ وقد ينتج عن ذلك غبن وضرر بالسعر.

والفيصل في ذلك أن الأصل في عقد السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين حال إبرام العقد، فيجوز تحديد الثمن بحسب سعر سوق معينة لبيع السلم وقت العقد أو بحسب سعر الدولة المصدرة أو المستوردة، ولكن لا يجوز تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل.

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال عقد اتفاقية بين البائع والمشتري مفصلة في العقد بحيث لا يغبن المسلم إليه "البائع" وتنص هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ) تحديد جدول زمني متفق عليه من قبل العاقدين يوضح فيه تحديد الكميات المسلم فيها ومواعيد التسليم.

ب) يحدد الثمن بسعر السوق في الدولة المصنعة للمنتج وقت العقد، أو بسعر السوق في الدولة التي سيباع فيها المنتج مع خصم نسبة ١٠% من الثمن نظير تعجيل الثمن.

ج) التنبه وقت كتابة العقد إلى أن نسبة ١٠% تتفاوت وتختلف من نشاط وآخر، ومن فترة لأخرى، كما تحددها الأعراف التجارية السائدة.

المشكلة الثالثة: الوقوع في الخسارة بسبب انخفاض قيمة العملة:

(١) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: عبد الكريم الخطيب (١/ ١٧٩).

عقد السلم يتميز عن التمويل بالإقراض الربوي في أنه يقلل من أضرار التضخم – الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة[(١)]- لكون المسلم فيه سلعة يرتفع سعرها مع انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب، ولكون رأس المال غالباً ما يصرف في شراء مستلزمات إنتاجية، وهي أيضاً يرتفع سعرها مع حدوث التضخم، ولكن هذا كله لا ينفي احتمال تضرر أحد العاقدين أو كليهما من حدوث التغيير في قيمة العملة –نتيجة التضخم- كما أن هذا الاحتمال وارد أكثر من جانب المسلم إليه، فمن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في إنتاجه، الشيء الذي يؤدي إلى وقوعه في خسارة كبيرة، خاصة أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن المسلم فيه الأصلي في الغالب. فلتفادي الخسارة لابد من استشارة أهل الاختصاص في هذا المجال، والخبراء بأحوال السوق وتقلباته والعرض والطلب، ودراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تقلبات الأسعار.

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تحد من الوقوع في الخسارة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ) دراسة وضع السلعة –المسلم فيه- من حيث حاجة السوق إليها، وما تحتاج إليه من مصاريف تخزين ونقل وتوزيع بالإضافة إلى المصاريف الإدارية اللازمة لذلك، وهذا يؤدي إلى معرفة مدى جدوى التعامل فيها، فإذا كان المتوقع نجاح التعامل فيها أبرم العقد، أما إذا كان المتوقع العكس فلا داعي لإبرام العقد.

ب) من التدابير التي يمكن للمسلم إليه اتباعها كيلا يقع في خسارة تثقل عاتقه، وتعيقه عن الوفاء بتسليم المسلم فيه في الوقت المحدد ووفقاً للمواصفات المطلوبة، أن يأخذ بعين الاعتبار ترشيد تكاليف الإنتاج والمصروفات الشخصية؛ لأنه إذا تهاون في أيٍّ من هذه الأمور، فإن ذلك سيؤدي إلى وقوعه في الخسارة، الأمر الذي يجعله عاجزاً عن الوفاء بالمسلم فيه عند حلول أجل التسليم.

المشكلة الرابعة: الغبن البين والاستغلال لحاجة الناس في هذا العقد:

(١) يرجع سبب تغير قيمة العملة إلى عدة أسباب منها ما يلي:

١- التعامل الربوي الذي هو عبارة عن زيادة في النقود بدون عمل مثمر.

٢- ضعف الاقتصاد الناتج عن قلة الإنتاج وتواكل الناس.

٣- الحروب والكوارث تؤثر على النقود الورقية حيث تقل الثقة بها ويحاول الناس التخلص منها بأي سعر. انظر (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ص١٥٦).

إذ يلجأ بعض أصحاب رؤوس الأموال إلى التعاقد مع صغار المنتجين من مزارعين وغيرهم بعقود سلم بحيث يشترون منهم محاصيلهم ومنتجاتهم بأثمان زهيدة استغلالاً لحاجاتهم فإن احتمالية استغلال هذا العقد للحصول على الربح الطائل من بعض الفئات أمر قائم[(١)]. والذي يفتح المجال لهؤلاء المستغلين بممارسة استغلالهم هو حرية التعاقد في الفقه الإسلامي، وعدم جواز فسخ العقد بالغبن الفاحش[(٢)]، بلا تغرير وفي نفس الوقت قلة الوازع الديني عند هؤلاء الناس، وهذا يتطلب من المسلم إليه أن يكون كيّس فَطِن، ولا يسمح لهؤلاء المستغلين التلاعب بحقه وإهدار تعبه سدى.

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال نشر الوعي الديني والدعوة إلى التمسك بالفضيلة والتخلق بخلق الإسلام العظيم، وأخص بالذكر طائفة المستغلين من أصحاب رؤوس الأموال لحاجة المعوزين والمحاويج، وتسليط الضوء على محاسن الشريعة الإسلامية وما دعت إليه من الرفق والتعاون وعدم استغلال سماحة الشريعة وما أعطته من حرية التعاقد والكسب لغبن الناس والتضييق عليهم لقوله تعالى:" **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** "[(٣)].

فينبغي عليهم عدم استغلال من كان لهم الفضل في ربحهم من منتجاتهم، كما أن عليهم عدم التبخيس في هذه المتجات والمحاصيل لقوله عز وجل:" **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**"[(٤)]، ولذلك ينبغي التحذير من استخدام عقد السلم بما يؤدي إلى الاستغلال والغبن[(٥)]، ولا بد من وضع قواعد ونظم تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون ذلك.

(١) (الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم/ ص٦٨-٦٩) (عقد بيع السلم/ ص١٩٥).

(٢) الغبن: نوعان: فاحش ويسير، والحد الفاصل بينهما هو الدخول تحت التقويم في الجملة من بعض المقومين، فالفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، لعظمه وفحشه، واليسير: ما يدخل تحت تقويم بعض المقومين، لبساطته وقلته: انظر (الموسوعة الفقهية) (٣٠/ ١٥٠).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

(٥) انظر: عقد بيع السلم: ص١٩٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والرسالات.

أما بعد:

فإتماماً للفائدة ووفاء للبحث بحقه، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأهمها ما يلي:

(١) عقد السلم شرع على وفق القياس والقواعد العامة للشرع، وليس على خلاف ذلك وهو أحد أنواع عقود البيع، فهو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع مع شروط خاصة، وهو عقد جائز باتفاق الفقهاء.

(٢) شرع هذا العقد لحكم جليلة تتمثل في الرفق بالمحاويج والمفاليس من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة على أبنائهم وعلى أهلهم، كما يعتبر البديل الشرعي للمعاملات الربوية.

(٣) سمي السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال على قبض السلعة. وإن السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيع، وذلك لأنه في حقيقته داخل في المفهوم العام للبيع، وإن أطلق عليه اسم خاص وهو السلم، وإنما أطلق هذا الاسم الخاص؛ لما فيه من قيود وأحكام زائدة على البيع.

(٤) يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه، لأن المبيع في بيع المعدوم معين، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلماً، فإنه معلوم الوجود، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، ثم إنه ليس معيناً بل هو موصوف في الذمة، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها فالفرق فيه يسير جداً، بالإضافة إلى أنه إذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلا آخر، كما أن له أن يأخذ بدلاً غير المسلم فيه، بخلاف بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع ضاع الثمن على المشتري؛ لأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد.

(٥) لا يجوز للمسلم إليه إبراء المسلم عن رأس المال بدون قبوله ورضاه، فإذا قبل صح الإبراء، ولكن يبطل السلم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال بسبب الإبراء. وإذا رفض المسلم الإبراء بقي عقد السلم صحيحاً. أما في البيع فلو أبرأ البائع المشتري عن ثمن المبيع فيصح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم؛ دفعاً لضرر المنة.

(٦) يجوز شرعاً أن يقدم رأس المال عن طريق تزويد المنتج بما يحتاجه من لوازم أولية لإنتاجه، كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلم المنتج جزءاً من إنتاجه للطرف الممول الذي يستفيد من فارق السعر بين العقدين –السلم والبيع–.

(٧) إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، فليس للمشتري إلا رأس ماله، فيفسخ السلم أو الانتظار لموسم قادم، أي يصير دين السلم حالا لحين تيسير الوجود، وليس له أن يأخذ نقودا بمقدار ثمن البيع في وقت الحلول.

(٨) يوجد تطبيقات واقعية لهذا العقد في العديد من المصارف الإسلامية التي استخدمته مع الصيغ الإسلامية الأخرى كوسيلة للتمويل والاستثمار مع إمكانية المصارف الإسلامية توسيع دائرة تطبيق هذا العقد في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية وغير ذلك عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات.

(٩) أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق، منها ما اتفق الفقهاء عليه وهي الكتابة والشهادة، ومنها ما اختلفوا فيه، والراجح جوازه، وهي الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة يجري التعاقد عليها بطريق السلم.

(١٠) إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويشارك في النشاط الاقتصادي، ويدعم المشاريع، ويلبي خطط التنمية المستمرة، ويحقق تطلعات الأفراد والأمة في التمويل الدائم والاكتفاء الذاتي، والتعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل الكافية.

(١١) لا يجوز تضمين عقد السلم شرطاً جزائياً عن دين السلم لما ينطوي عليه هذا الأمر من الربا الحرام؛ لأن مقتضاه حصول المشتري في حالة تعذر المسلم فيه لسبب أو لآخر على أكثر مما دفعه للبائع من ثمن.

(١٢) حث العلماء والفقهاء على ممارسة الواجب الشرعي في الاجتهاد لتغطية المستجدات، وبيان الحل الشرعي لكل ما يعترض المصارف من مشاكل وما يتطلبه عملها من حركة ونشاط ومنافسة؛ لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان.

هذا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا تقبل منا إنك سميع الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عبد الرزاق الهيتي، دار الأسامة للنشر.
٣. السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية: زكريا محمد القضاة. ط١/ دار الفكر.
٤. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور. ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. دار صادر- بيروت.
٥. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، ١٣٩٣هـ- دار الفكر- بيروت.
٦. المعجم الوسيط: لأحمد حسن الزيات وإبراهيم مصطفى وآخرون. ط٢/ ١٣٩٢هـ- دار إحياء التراث العربي.
٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط٢/ ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث- القاهرة.
٨. الأعلام: خير الدين الزركلي. ط١٥/ ٢٠٠٢م. دار العلم للملايين- بيروت.
٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط٢/ ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث- القاهرة.
١٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. ط٢/ ١٩٦٦م. دار الفكر- بيروت.
١١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. دار الكتب العلمية- بيروت.
١٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الحطاب. ط٣/ ١٤١٢هـ- دار الفكر.

١٣. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: أحمد عبد الحليم البردوني، ١٤٢٣هـ/ دار الشعب- القاهرة.
١٤. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ت: عادل أحمد، علي محمد معوض. ط١/ ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية- بيروت.
١٥. بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة: خالد محمد تربان. دار الكتب العلمية- بيروت.
١٦. عقد السلم في الشريعة الإسلامية: حماد نزيه. ط١/ ١٤١٤هـ. دار القلم- دمشق.
١٧. المصنف: عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الجيل- بيروت.
١٨. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١/ ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة- بيروت.
٢٠. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر- بيروت.
٢١. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ط٤/ ١٤١٠هـ. دار ابن كثير- بيروت.
٢٢. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري. ط١/ ١٤١٩هـ. دار الفكر.
٢٣. سنن النسائي: للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط١/ ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٤. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. دار إحياء التراث- بيروت.
٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد. ط٦/ دار المعرفة- بيروت.

٢٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحُصني. تحقيق: محمد بكر إسماعيل. دار إحياء الكتب العربية.
٢٧. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي. ط١/ ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٨. الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر. ط٢/ ١٤٠٨هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٩. المغني مطبوع معه الشرح الكبير: لموفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي- بيروت.
٣٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأحمد عبد الحليم. أبو العباس ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي.
٣١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام. ١٤١٧هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٢. كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ١٤٠٢هـ- دار الفكر- بيروت.
٣٣. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. ١٩٩١م. دار الدعوة- اسطنبول.
٣٤. عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها: لمحمد سليمان الأشقر. ط٢/ ١٤١٥هـ. دار النفائس- الأردن.
٣٥. التفسير الكبير: لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي. ط٢/ دار الكتب العلمية- طهران.
٣٦. البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الغرناطي. ١٤١٢هـ- دار الفكر- بيروت.
٣٧. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: لعلي أحمد السالوس. ط١/ مؤسسة الريان- قطر.

٣٨. أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي: لحسن صلاح الصغير. دار الجامعة الجديدة- القاهرة.
٣٩. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي. دار الفكر- بيروت.
٤٠. المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي. ت: د/ محمد الزحيلي. ط١/ ١٤١٧هـ. دار القلم- دمشق.
٤١. مغني المحتاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. ت: علي بن محمد، عادل أحمد. ط١/ ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٢. المبسوط: لشمس الدين السرخسي. ١٤١٤هـ. دار المعرفة- بيروت.
٤٣. حاشية العدوي: لعلي الصعيدي المالكي العدوي. المكتبة الثقافية- بيروت.
٤٤. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. مكتبة الإرشاد- جدة.
٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر الكاساني. ت: علي محمد معوض، عادل أحمد. ط١/ ١٤١٨هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي البورنو. ط٢/ ١٤١٠هـ. مكتبة المعارف- الرياض.
٤٧. الموسوعة الفقهية: إعداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط٢/ ١٤٠٩هـ. مكتبة آلاء.
٤٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم. دار الفضيلة- القاهرة.
٤٩. الوجيز في أصول الفقه: د/ عبد الكريم زيدان. ط١/ ١٤٣٢هـ- الرسالة- دمشق.

٥٠. بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد محمد الصاوي وهو معروف باسم حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١٩٧٨. دار المعرفة- بيروت.
٥١. الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي. ط٤/ ١٩٩٧م. دار الفكر المعاصر- بيروت.
٥٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. ت/ أحمد عزو عناية. ط١/ ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان الباجي. ط١/ ١٣٣٢هـ- دار الكتاب العربي- بيروت.
٥٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي. ط١/ ١٩٩٧م- دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لمحمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير. ط١/ ١٣٨٦هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٥٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المواق.
٥٧. الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. ط٤/ ١٤٠٥هـ- عالم الكتب.
٥٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم. ط١/ ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٩. شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد الزرقاني. ط١/ ١٤١١هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.
٦٠. علم الاقتصاد ونظرياته: طارق الحاج- بلا طبعة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦١. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: عبد العزيز فهمي هيكل ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. دار النهضة العربية- بيروت.
٦٢. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم: محمد عبد الحليم عمر. ط٣/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث.
٦٣. الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم خفاجي. ط١/ ١٩٩٠م. دار الجيل- بيروت.
٦٤. إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية: هشام جبر. بلا طبعة، ٢٠٠١م. مطبعة النصر- حجاوي- مصر.
٦٥. الموسوعة الاقتصادية: مجموعة من الاقتصاديين: تعريب: عادل عبدالمهوس وحسن الهموندي. ط١/ ١٩٨٠م. دار ابن خلدون- بيروت.
٦٦. عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة: عدنان محمود العساف. ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. دار جهينة- عمان.
٦٧. الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني. المكتبة الإسلامية.
٦٨. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي: أحمد النجار. ط٢/ ١٣٩٤ه/ ١٩٧٤م. دار الفكر- بيروت.
٦٩. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامية: جامعة الملك عبد العزيز. بلا طبعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٠. السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية: زكريا محمد الفالح القضاة. ط١/ ١٩٨٤م دار الفكر- عمان.
٧١. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم أحمد أرشيد. ط١/ ١٤٢١هـ. دار النفائس- عمان.
٧٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير. ط٢/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م- دار النفائس- الأردن.

٧٣. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر بن عبد العزيز المترك. ط٢/ ١٤١٧ه. دار العاصمة- الرياض.
٧٤. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: الصديق محمد الأمين الضرير. ط٢/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م. مجموعة دلة البركة- جدة.
٧٥. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: عبد الكريم محمود الخطيب. دار الفكر العربي.
٧٦. سنن الدار قطني: لعلي بن عمر أبو الحسن البغدادي: ت/ السيد عبد الله هاشم بلا طبعة. ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م. دار المعرفة- بيروت.
٧٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي. ط١/ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م. مؤسسة غراس- الكويت.
٧٨. سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. دار المعرفة- بيروت.
٧٩. سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ط١/ ١٩٩٨م. المعارف- الرياض.

فهرس الموضوعات

التمهيد ٢٣

أهمية البحث: ٢٤

مشكلة البحث: ٢٥

الهدف من البحث: ٢٥

منهج البحث وخطته: ٢٥

المقدمة ٢٨

المطلب الأول: تعريف السلم ٢٨

المطلب الثاني: حكم السلم ٣١

المطلب الثالث: حكمة مشروعية السلم ٣٥

المطلب الرابع: الفرق بين السلم وبيع المعدوم ٣٦

المبحث الأول : أركان ٣٨

المطلب الأول: أركان السلم ٣٨

المطلب الثاني: شروط السلم ٤٠

شروط السلم المتعلقة بالعاقدين:.....٤٠

شروط السلم المتعلقة بالمعقود عليه:.....٤٤

شروط السلم المتعلقة بالصيغة (الإيجاب والقبول) ٥٨

المطلب الثالث: وجوه الاختلاف بين عقد السلم وعقد البيع ٦٣

المبحث الثاني : مجال التطبيقات المعاصرة للسلم في الاقتصاد الإسلامي ٦٤

المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية ٦٤

الفرع الأول: أهم مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية.....٦٥

أولاً: تمويل التجارة الخارجية.....٦٥

ثانياً: تمويل الأصول الثابتة ٦٦

ثالثاً: تمويل المنتجين ٦٧

رابعاً: آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها ٦٨

خامساً: تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة ٦٩

سادساً: تمويل الغارمين ٦٩

الفرع الثاني: أهم الضوابط لتطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية ٧٠

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات.....٧٣

الفرع الأول: تطبق عقد السلم في المجال الزراعي.....٧٣

الفرع الثاني: تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي.....٧٦

الفرع الثالث: تطبيق عقد السلم في المجال التجاري.....٧٨

المطلب الثالث: المشاكل في تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها.....٨٠

المشكلة الأولى: عدم المقدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول أجله ٨٠

المشكلة الثانية: تحديد الثمن للمسلم فيه.....٨٣

المشكلة الثالثة: الوقوع في الخسارة بسبب انخفاض قيمة العملة ٨٣

المشكلة الرابعة: الغبن البين والاستغلال لحاجة الناس في هذا العقد.....٨٤

الخاتمة.....٨٦

فهرس المصادر والمراجع ٨٩

فهرس الموضوعات.....٩٦

ملخص البحث.....٩٩

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد,,, فلقد انتظم الكلام في بحث ((عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة)) في مقدمة, ومبحثين مذيلة بخاتمة, وثبت المصادر والمراجع والفهارس المتنوعة.

وبما أن البيوع المؤجلة تشكل أحد أهم أوجه النشاطات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي التي تتعامل بها المصارف الإسلامية؛ إذ تعد هذه البيوع مصدراً من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية ومن هذه البيوع السلم، وعقد السلم شرع على وفق القياس والقواعد العامة للشرع وليس على خلاف ذلك، وهو أحد أنواع عقود البيع، فهو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع مع شروط خاصة، وهو عقد جائز باتفاق الفقهاء.

وقد شرع هذا العقد لحكم جليلة تتمثل في الرفق بالمحاويج والمفاليس من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة على أبنائهم وعلى أهلهم، كما يعتبر البديل الشرعي للمعاملات الربوية. وهو يختلف عن بيع المعدوم المنهي عنه، لأن المبيع في بيع المعدوم معين، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلماً، فإنه معلوم الوجود، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، ثم إنه ليس معيناً بل هو موصوف في الذمة، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها .

ومما تجدر الإشارة إليه انه يوجد تطبيقات واقعية لهذا العقد في العديد من المصارف الإسلامية التي استخدمته مع الصيغ الإسلامية الأخرى، كوسيلة للتمويل والاستثمار مع إمكانية المصارف الإسلامية توسيع دائرة تطبيق هذا العقد

في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية وغير ذلك عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات.

وأخيرا : أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق ، كما حث العلماء والفقهاء على ممارسة الواجب الشرعي في الاجتهاد لتغطية المستجدات، وبيان الحل الشرعي لكل ما يعترض المصارف من مشاكل وما يتطلبه عملها من حركة ونشاط ومنافسة، لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان.

هذا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.